باب الصيام

من عمدة الفقه لابن قدامة

لفضيلة الدكتور

سعيد بن سعد آل حماد

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيام

[بسم الله الرحمن الرحيم]

كتاب الصيام

* فيه مسائل:

مسألة: تعريف الصوم لغة واصطلاحا:

الصوم لغة: الصيام في اللغة هو الإمساك، قال الله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا﴾ [مريم: ٢٦] يعني صمتا، فسمى الإمساك عن الكلام صوما. ويقال: خيل صيام إذا كانت ممسكة عن العلف، و«صامت الشمس نصف النهار» لأنها ممسكة عن السير والحركة، فهذا حكم هذا اللفظ في اللغة[1].

قال النابغة[2]:

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، أحكام القرآن، «مطلب: الدهن المتنجس يجوز الانتفاع به بغير الأكل ويجوز بيعه بشرط بيان عيبه» (١/ ١٤٣).

(٢) أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي البصري (ت ٢٠٩هـ)، مجاز القرآن، «إني نذرت للرحمن صوما» (٢/ ٦).

البيت من البسيط، وهو للنابغة في ملحق ديوانه (ص ٢٤٠)، ولسان العرب (١٠/ ٤٧٠. علك، ١٢/ ٣٥١. صوم)، وتهذيب اللغة (١/ ٣١٣. ١٢/ ٢٥٩)، وجمهرة اللغة (ص ٨٩٩)، وكتاب العين (١/ ٢٠٢)، ومقاييس اللغة (٣/ ٣٢٣)، ومجمل اللغة (٣/ ٢٥١)، والمخصص (١٣/ ٩٠)، والمعاني الكبير (ص ٩١٥)، =

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت العجاج وخيل تعلك اللجما

والصوم في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة، في وقت مخصوص[1].

وقيل: الإمساك عن شهوتي الفرج والبطن يوما كاملا بنية التقرب[2].

وقيل: (إمساك عن أشياء مخصوصة بنية في زمن معين)، وهو من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، (من شخص مخصوص)[3].

=والكامل (ص ٩٩٢)، وتاج العروس (علك. صوم).

قال محمود شاكر: «ولكنه من قصيدته التي أولها: بانت سعاد وأمسى حبلها انجذما، وقد فسر «صامت الخيل» بأنها الإمساك عن السير، وعبارة اللغة، «صام الفرس» إذا قام في آريه لا يعتلف، أو قام ساكنا لا يطعم شيئا. وقال أبو عبيدة: كل ممسك عن طعام أو كلام أو سير، فهو صائم. والعجاج: الغبار الذي يثور، يعني أنها في المعركة لا تقر. وعلك الفرس لجامه: لاكه وحركه في فيه»، «تفسير الطبري جامع البيان - ط دار التربية والتراث» (٣/ ٤٠٩).

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» «كتاب الصيام» (٤/ ٣٢٣ ت التركي).

(٢) وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، «الموسوعة الفقهية الكويتية»، «الركن الرابع: الصيام» (٤/ ٢٧٠).

(٣) علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ)، «التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح»، «كتاب الصيام» (ص١٦١).

مسألة: ما حكم صيام رمضان؟

مشروع وواجب؛ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع.

أولا الكتاب:

قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣].

فالله تعالى أوجب علينا فرض الصيام بهذه الآية: لأن قوله ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ﴾ معناه فرض عليكم[١].

أ ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»[٢]. وأترك بقية الأدلة للمسائل الخاصة بها.

ب ـ الإجماع هنا قطعي، ذكره النووي وغيره.

---

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية»، مطلب: الدهن المتنجس يجوز الانتفاع به بغير الأكل ويجوز بيعه بشرط بيان عيبه» (١/ ١٤٣).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: دعاؤكم إيمانكم» (١/ ١١ ط السلطانية).

مسألة: متى فرض صوم شهر رمضان؟

فهو إنما فرض في السنة الثانية من الهجرة وأدرك النبي ﷺ تسع رمضانات[1].

مسألة: تدرج صيام رمضان:

أولاً: شرع صيام عاشوراء: فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صام النبي ﷺ عاشوراء وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه»[2].

ثانيا: رخص لمطيقي الصيام الفطر والإطعام أو الصوم؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٤].

وعن سلمة قال: «لما نزلت: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ كان من أراد أن يفطر ويفتدي، حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها»[3].

---

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية»، «فصل: ست طرق كبرى للقطع بنبوة محمد عليه السلام» (٦/ ٣٢٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، «باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾» (٣/ ٢٤ ط السلطانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾» (٦/ ٢٥ ط السلطانية).

ثالثا: كان الصائم إذا نام قبل أن يأكل حرم عليه الطعام إلى الليلة القابلة.

عن البراء رضي الله عنه قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس بن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾.»[1].

رابعا: صيامنا الحالي.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، «باب قول الله جل ذكره ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾» (٣/ ٢٨ ط السلطانية).

قال رحمه الله: [يجب صيام رمضان على كل مسلم بالغ عاقل قادر على الصوم، ويؤمر به الصبي إذا أطاقه].

فيه مسائل: شروط وجوب الصيام:

أ – شروط وجوبه: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والقدرة.

ب – شروط وجوب أدائه: الصحة، والإقامة؛ فيخرج المسافر والمريض، ومن الشروط هنا العلم بالوجوب، والوقت القابل للصوم فيخرج العيد والتشريق.

جـ- شروط صحته: الطهارة من الحيض والنفاس والنية.

أ – شروط وجوب الصوم:

١- أن يكون مسلمًا، مع التنبيه إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة.

٢- أن يكون بالغًا؛ فلا يجب على الصبي، ولا بأس بتمرين الصبي على الصيام، ولو من سن التمييز.

٣- أن يكون عاقلا؛ فلا يجب ولا يصح من المجنون لأنه لا نية له.

مسألة: تصويم الصبي وتدريبه على ذلك، والقضية تعود إلى همة الأب في تربية أبنائه.

٤- القادر؛ فيخرج العاجز فليس عليه صيام.

قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]

عن ابن عباس ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، فكان من شاء منهم أن يفتدي بطعام مسكين افتدى، وتم له صومه، فقال: ﴿فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وقال ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥][(١)].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]» (٤/ ٦ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: ضعيف، وقد روي عن ابن عباس بأسانيد أصح من هذا وأوثق رجالا بأنه كان يذهب إلى أن هذه الآية محكمة وليست بمنسوخة، كما سيأتي عند المصنف برقم (٢٣١٨).

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٣٣ عن محمد بن حميد الرازي، عن يحيى ابن واضح أبي تميلة، عن الحسين بن واقد، عن يزيد النحوي، عن عكرمة والحسن البصري، به مرسلا. ومحمد بن حميد الرازي متروك، ثم إن روايته هنا مرسلة.

وأخرجه موصولا عن ابن عباس أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» (٥٩)، وابن أبي حاتم في «تفسيره» عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ =

وقال: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا[1].

= ﴿مِسۡكِينٖ﴾، وأبو جعفر النحاس في «الناسخ والمنسوخ» ص ٢٦، وابن الجوزي في «نواسخ القرآن» ص ١٧٢ من طريق ابن جريج وعثمان بن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، كلاهما عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس. وعطاء الخراساني لم يدرك ابن عباس فيما قاله غير واحد من أهل العلم. ولم يصرح ابن جريج بالسماع، وعثمان بن عطاء ضعيف الحديث.

وأخرجه موصولا كذلك أبو عبيد (٦٠) من طريق عبد الله بن صالح، عن معاوية ابن صالح، عن علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس. وعلي بن أبي طلحة روايته عن ابن عباس مرسلة. وفي الإسناد إليه عبد الله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف.

وأخرجه الطبري في «تفسيره» ٢/ ١٣٤ من طريق عطية العوفي، عن ابن عباس

(١) نفس المصدر السابق.

وقال المحقق: إسناده صحيح، وقد اختصر المصنف هذا الحديث هنا، وتمامه عن ابن عباس: رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا أو يطعما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، وأطعمتا كل يوم مسكينا.

عزرة: هو ابن عبد الرحمن الخزاعي، وقتادة: هو ابن دعامة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وابن المثنى: هو محمد.

وأخرجه بتمامه كما أشرنا ابن الجارود في «المنتقى» (٣٨١) واللفظ له، والطبري في «تفسيره» ٢/ ١٣٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا وأطعمتا[1].

ويلحق به المريض الذي لا يرجى برؤه يفطر ويطعم لكل يوم مسكينا؛ لأنه في معنى الشيخ.

(١) نفس المصدر السابق.

قال رحمه الله: [يجب الصيام بكمال شعبان، أو برؤية هلال رمضان، أو وجود غيم أو قتر في مطلعه ليلة الثلاثين من شعبان يحول دونه].

[وإذا رأى الهلال وحده صام فإن كان عدلا صام الناس بقوله ولا يفطر إلا بشهادة عدلين ولا يفطر إذا رآه وحده].

[وإن صاموا بشهادة اثنين ثلاثون يوما أفطروا وإن كان بغيم أو قول واحد لم يفطروا إلا أن يروه أو يكملوا العدة].

[وإذا اشتبهت الأشهر على الأسير تحرى وصام فإن وافق الشهر أو ما بعده أجزأه وإن وافق قبله لم يجزه].

وقت صيام رمضان:

برؤية الهلال؛ فإن لم يره فيكمل عدة شعبان ثلاثين يوما إذا كان صحوًا.

١ - عن أبي هريرة ﷺ يقول قال النبي ﷺ أو قال: قال أبو القاسم ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين»[(١)].

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ» (٣/ ٢٦ ط السلطانية).

٢ - عن قيس بن طلق، عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل جعل هذه الأهلة مواقيت للناس، صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غم عليكم فأتموا العدة»[١].

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث طلق بن علي» (٢٦/ ٢١١ ط الرسالة).

وقال المحقق: حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف كسابقه. إسحاق بن عيسى: هو ابن الطباع.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (٨٢٣٧) وابن عدي في «الكامل» ٦/ ٢١٦١ من طريقين عن محمد بن جابر، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٤٥، وقال: رواه أحمد والطبراني في «الكبير» وفيه محمد بن جابر، وهو صدوق، ولكن ضاعت كتبه وقبل التلقين.

مسألة ما الحكم إذا لم يروا الهلال مع الصحو؟

يكملون عدة شعبان ثلاثين يوما، الأدلة:

١- عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمي، عليكم فأكملوا العدد»[1].

وهذا إذا أغمي علينا؛ ففي الصحو من باب أولى إلا أن يوافق يوما كان يصومه فليصم ذلك اليوم. بلا خلاف في المبدع (٢-٤).

(١) متفق عليه، واللفظ عند مسلم في صحيحه، «باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله، أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما» (٣/ ١٢٢ ط التركية).

مسألة: ما حكم صيام يوم الشك؛ (إذا حال دون منظره غيم أو قتر) هذا المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: يجب صومه. مذهب الحنابلة. والأدلة:

١ - قال ابن الجوزي في تصنيف له سماه درء اللوم والضيم في صوم يوم الغيم: وهذا مروي من الصحابة، عن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأنس بن مالك، وأبي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم بن أيوب الغفاري، وعائشة وأسماء ابنتي أبي بكر الصديق، قال: وقال به من كبراء التابعين سالم بن عبد الله بن عمر، ومجاهد وطاوس وأبو عثمان النهدي، ومطرف بن عبد الله بن الشخير، وميمون بن مهران، وبكر بن عبد الله المزني في آخرين[1].

٢ - عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم، فاقدروا له». قال نافع: فكان عبد الله إذا مضى من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر، فإن رئي، فذاك، وإن لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر، أصبح مفطرا، وإن حال دون منظره سحاب أو

(١) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، «طرح التثريب في شرح التقريب»، «فائدة صوم شهر رمضان قبل رؤية الهلال» (٤/ ١٠٧).

قتر أصبح صائما[1].

٣ - وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا، حتى تروه فإن غم عليكم، فاقدروا له»[2].

ومعنى اقدروا له: أي ضيقوا له العدد من قوله تعالى: ﴿وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ﴾. أي ضيق عليه. وقوله: ﴿يَبْسُطُ ٱلرِّزْقَ لِمَن يَشَآءُ وَيَقْدِرُ﴾.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «{مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه}» (٤/ ٢٦٣ ت أحمد شاكر).

قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه أيضاً مسلم، إلا حكاية نافع عن عمل ابن عمر، فإنها زيادة عند أحمد، كما في المنتقى ٢١٠٤. وانظر ٣٥١٥، ٤٣٠٠.

«فإن غم عليكم»: قال ابن الأثير: «يقال غمّ علينا الهلال، إذا حال دون رؤيته غيم أو نحوه، من غممت الشيء: إذا غطيته. وفي «غم» ضمير الهلال، ويجوز أن يكون «غم» مسنداً، إلى الظرف، أي فإن كنتم مغموماً عليكم فأكملوا، وترك ذكر الهلال للاستغناء عنه».

وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح على شرط الشيخين. إسماعيل: هو ابن علية، وأيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.

(٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢٢ ط التركية):

«باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غم في أوله، أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوما»

والتضييق له أن يجعل شعبان تسعة وعشرين يوما. وقد فسره ابن عمر بفعله، وهو راويه، وأعلم بمعناه، فيجب الرجوع إلى تفسيره[1].

٤ - عن عمران بن حصين «أن رسول الله ﷺ قال لرجل: هل صمت من سرر شعبان شيئا؟ قال: لا، قال: فإذا أفطرت فصم يوما وقال أحدهما: يومين»[2]. وسرر الشهر: آخره؛ ليال يستتر الهلال فلا يظهر[3].

٥ - ولأنه شك في أحد طرفي الشهر لم يظهر فيه أنه من غير رمضان، فوجب الصوم كالطرف الآخر، فعن عبد الله بن أبي موسى، أنه سأل عائشة رضي الله عنها: عن الذي يختلف فيه من رمضان؟ فقالت: «لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان، قال: فخرجت،

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «مسألة؛ قال: (وإن حال دون منظره غيم، أو قتر وجب صيامه، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان)» (٤/ ٣٣٠ ت التركي).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في التقدم» (٢/ ٢٧٠ ط مع عون المعبود).
وقال الأرنؤوط: إسناداه صحيحان. حماد: هو ابن سلمة، وثابت: هو ابن أسلم البناني، ومطرف: هو ابن عبد الله بن الشخير، وأبو العلاء: هو يزيد بن عبد الله بن الشخير.
وأخرجه البخاري (١٩٨٣)، ومسلم (١١٦١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٨١ - ٢٨٨٤) من طرق عن مطرف، بهذا الإسناد.

(٣) أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٥٤١ - ٦٢٠ ه)، «المغني - ط مكتبة القاهرة»، «مسألة لا يصح صوم إلا بنية» (٣/ ١٠٩).

فسألت ابن عمر وأبا هريرة فكل واحد منهما قال: أزواج النبي ﷺ أعلم بذاك منا»[1].

ولأن الصوم يحتاط له؛ ولذلك وجب الصوم بخبر واحد ولم يفطر إلا بشهادة اثنين[2].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنها» (٤٠/ ٩ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: حديث صحيح دون قولها: لأن أصوم يوما من شعبان أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان، وهذا إسناد ضعيف، وقد أخطأ فيه شعبة في اسم عبد الله بن أبي قيس، فقال: عبد الله بن أبي موسى، كما ذكر ذلك أحمد عقب هذا الحديث، وقد سلف الكلام عليه في الرواية (٢٤٥٤٥) فانظره، لزاما.

أخرجه البيهقي في «السنن» ٤/ ٢١١ من طريق روح، عن شعبة، بهذا الإسناد.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٤٨، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح!

وهو يعارض حديث ابن عمر السالف برقم (٥٢٩٤). ولفظه: «لا تصوموا حتى ترو الهلال، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فاقدروا له»، وإسناده صحيح.

وحديث عائشة نفسها الآتي برقم (٢٥١٦١)، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصومه لرؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوما، ثم صام.

(٢) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني»، «مسألة؛ قال: (ولا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل)» (٤/ ٣٣٣ ت التركي).

٦ - والنهي عن صوم الشك محمول على حال الصحو بدليل ما ذكرناه.

القول الثاني: لا يجوز صومه، وهو مذهب الجمهور، ورواية للحنابلة، ورجحه ابن تيمية.

الأدلة:

١ - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[(١)].

٢ - عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا قبل رمضان، صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن حالت دونه غياية، فأكملوا ثلاثين يوما»[(٢)].

وهذا الدليل: يعم الفطر والصوم (فإن غم في صومكم أو فطركم) فكما لا إفطار شك، كذلك لا صيام شك.

---

(١) أخرجه البخاري، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له» (٣/ ٦٣ ت شاكر).

وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح، وقد روي عنه من غير وجه»، وفي الباب عن أبي هريرة، وأبي بكرة، وابن عمر.

٣ - وقوله عز وجل: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ يدل على النهي عن صيام يوم الشك من رمضان؛ لأن الشاك غير شاهد للشهر؛ إذ هو غير عالم به، فغير جائز له أن يصومه عن رمضان[١]

٤ - باب قول النبي ﷺ: إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا.

وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ[٢].

القول الثالث: الناس تبع للإمام فإن صام صاموا. رواية للحنابلة.

١ - عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «الصوم يوم تصومون، والفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون»[٣].

---

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية»، «مطلب: الدهن المتنجس يجوز الانتفاع به بغير الأكل ويجوز بيعه بشرط بيان عيبه» (١/ ١٤٣).

(٢) بوب البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا» (٣/ ٢٦ ط السلطانية).

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في أن الفطر يوم تفطرون، والأضحى يوم تضحون» (٣/ ٧١ ت شاكر).
وقال: «هذا حديث حسن غريب»، «وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث، فقال: إنما معنى هذا أن الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس».
وقال الأرنؤوط: «حديث صحيح بطرقه، وهذا إسناد ضعيف لجهالة محمد بن عمر المقرئ، وقد خولف في إسناده. أيوب: هو ابن أبي تميمة السختياني.
وأخرجه أبو داود (٢٣٢٤) عن محمد بن عبيد، عن حماد بن زيد، عن أيوب،=

الراجح: .....

مسألة: لا يعتمد على المنجمين في الحساب لمخالفته النصوص، ولأنه إحداث في الشرع بما لم يأمر به الله، أو كما يفعله بعض المبتدعة من الإسماعيلية من اعتماد العدد دون الهلال فبدعة.

مسألة: قال ابن عثيمين: (إذا غرب قبل أن تغرب الشمس فلا عبرة برؤيته؛ لأن العبرة به أن يرى بعد غروب الشمس).

مسألة: حكم الرؤية ببلد: هل يتعدى إلى غيرها مما لم ير فيه؟

المذهب كما ترى يلزم الناس كلهم بالصوم، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة.

الأدلة:

١- عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[1].

=عن محمد بن المنكدر، عن أبي هريرة. وهذا سند رجاله ثقات إلا أن محمد ابن المنكدر لم يسمع من أبي هريرة.

وأخرجه الترمذي (٧٠٦) عن محمد بن إسماعيل، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا إسحاق بن جعفر بن محمد، حدثني عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن محمد الأخنسي، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ... وهذا إسناد حسن متصل». «سنن ابن ماجه» (٢/ ٥٧١ ت الأرنؤوط).

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: هل يقال رمضان أو شهر رمضان ومن رأى كله واسعا وقال النبي ﷺ من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان» (٣/ ٢٥ ط السلطانية).

١- قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾. وليس المقصود أنه لا يصومه إلا من رأى الهلال، وإنما المقصود أن من بلغه الصيام فليصمه، وهذا بدون تحديد.

قال في طرح التثريب: وقد يستدل به من قال بتعديه إلى بقية البلاد فإنه مصروف عن ظاهره، إذ لا يتوقف الحال على رؤية كل واحد على انفراده كما تقدم، فلا معنى لتقييده بالبلد، بل؛ إذا ثبت بقول من يثبت بقوله في الشريعة[1].

تعدى حكمه إلى سائر المكلفين، واعتبروا ما ورد في حديث ابن عباس من اجتهاده، وليس نقلا عن الرسول ﷺ.

المذهب الثاني: لكل أهل بلد رؤيتهم؛ كما عند الشافعية: واستدلوا:

١- عن كريب «أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال: فقدمت الشام، فقضيت حاجتها، واستهل علي رمضان، وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال، فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس، وصاموا

(١) أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي (ت ٨٠٦هـ)، «طرح التثريب في شرح التقريب» «فائدة إذا رأى أهل بلدة هلال رمضان فهل يلزم أهل بلدة أخرى» (٤/ ١١٥).

وصام معاوية فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين، أو نراه، فقلت: أو لا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ»[1].

٢- ودليل من النظر؛ لأن الناس لا يكلفون علم ما غاب عنهم في غير بلدهم، ولو كلفوا ذلك لضاق عليهم.

٣- التوقيت اليومي يختلف فيه المسلمون في الإفطار والإمساك اليومي، فيجب كذلك أن يختلفوا في الإمساك والإفطار الشهري، وأما استدلالكم بالآية والحديث فهي لنا؛ لأن من خالف المطالع فلم يره ولم يشاهده حقيقة لا حكما[2].

ثم اختلف الشافعية في تحديد البعد وضابطه على أقوال:

أحدها: أن التباعد أن تختلف المطالع كالحجاز والعراق وخراسان، والتقارب أن لا تختلف كبغداد والكوفة والري وقزوين.

الثاني: أن التباعد مسافة القصر.

الثالث: أعتباره باتحاد الأقاليم واختلافها؛ فإن ثبت عند الحاكم

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، «باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم وأنهم إذا رأوا الهلال ببلد لا يثبت حكمه لما بعد عنهم» (٣/ ١٢٦ ط التركية).

(٢) محمد بن صالح العثيمين، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» «وإذا رآه أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم» (٦/ ٣٠٨).

بشهادة شاهدين كسائر الأحكام لم يلزم من خرج من ولايته.

وقد حصل في المسألة المذكورة سبعة أقوال.

وكل هذا لا دليل عليه. ووافق ابن تيمية الشافعي.

وتأولوا حديث ابن عباس: أنه إذا بلغهم الخبر في أثناء الشهر لم يبنوا إلا على رؤيتهم بخلاف ما إذا بلغهم في اليوم الأول، بل الرؤية القليلة لو لم تبلغ الإنسان إلا في أثناء الشهر ففي وجوب قضاء ذلك اليوم نظر، وإن كان يفطر بها؛ لأن قوله صومكم يوم تصومون؛ دليل على أن ذلك لم يكن يوم صومنا، ولأن التكليف يتبع العلم، ولا علم ولا دليل ظاهر فلا وجوب[1].

وقال الألباني من تمام المنة: ولعل الأقوى أن يقال إن حديث ابن عباس ورد فيمن صام على رؤية بلده، ثم بلغه في أثناء الشهر أنهم رأوا الهلال في بلد آخر قبله بيوم، ففي هذه الحالة يستمر في الصيام مع أهل بلده حتى يكملوا ثلاثين أو يروا هلالهم ...، فإني أرى على شعب كل دولة أن يصوم مع دولته، ولا ينقسم على نفسه فيصوم بعضهم معها وبعضهم مع غيرها[2].

(١) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «فإذا ثبتت رؤيته في اليوم عملوا بذلك وإن كان بعد ذلك لم يكن فيه فائدة» (٢٥/ ١٠٧).

(٢) أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، «تمام المنة في التعليق على فقه السنة» «ومن اختلاف المطالع» (ص٣٩٧).

مسألة: هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبريد في ثبوت الصوم والفطر؟

الشرع لا يرد خبرًا صحيحًا بأي طريق وصل، ولا ينفي حقًا وصدقًا بأي دلالة اتصال، وخصوصا إذا استفاض ذلك واحتفت به القرائن المتنوعة، ومنها العادة المطردة والعرف المستقر[1]. (الفتاوى السعدية ٢١٨). ويلحق بها الإذاعة والتلفاز وغيرها على ما ذكر سابقا.

وأما استخدام الدربيل والمراصد الفلكية والمجاهر وغيرها، فلا بأس به مع أن الأصل هو الرؤية المجردة.

(١) ذكره: أبو التراب سيد بن حسين بن عبد الله العفاني، «نداء الريان في فقه الصوم وفضل رمضان»، «وسئل العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله: هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبواريد في ثبوت الصوم والفطر» (٣/ ٢١).

مسألة ما شروط الشاهد رؤية هلال رمضان؟

الشروط:

١- أن يكون مسلمًا؛ عن ابن عمر قال: «تراءى الناس الهلال، فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناس بصيامه»(١).

عن ابن عباس قال: «جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: إني رأيت الهلال، قال الحسن في حديثه: يعني رمضان، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله قال: نعم. قال: أتشهد أن محمدا رسول الله قال: نعم. قال: يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا»(٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان» (٢/ ٢٧٤ ط مع عون المعبود).
قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.
وأخرجه الدارمي في «سننه» (١٦٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٤٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٣٨٧٧) والدارقطني في «سننه» (٢١٤٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢١٢، وابن الجوزي في «التحقيق» (١٠٧٠) من طريق مروان بن محمد. وقال الدارقطني: تفرد به مروان بن محمد عن ابن وهب وهو ثقة. قلنا: فيه نظر، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب، به عند الحاكم ١/ ٤٢٣، والبيهقي ٤/ ٢١٢.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان» (٢/ ٢٧٤ ط مع عون المعبود).
قال الأرنؤوط: حديث حسن لغيره، وهذا سند رجاله ثقات إلا أن سماكا في روايته عن عكرمة اضطراب، وقد اختلفوا عليه في هذا الحديث، فروي عنه =

٢- أن يكون عدلا لا فاسقا؛ لأن احتمال الكذب والتلاعب بدين الناس يحصل من أهل الفسق والضلال، وعادة الشرع ربط الشهادة بالعدالة وأجازوا شهادة مستور الحال لقصة الأعرابي، ولأن قوله في الديانات غير مقبول أي في التي يتيسر تلقيها من العدول كرواية الأخبار.

٣- أن يكون قوي البصر؛ بحيث يحتمل صدقه فيما ادعاه.

٤- يكفي شاهد واحد: وهذه المسألة فيها ثلاثة أقوال:

الأول: يكفي شهادة الواحد؛ لحديث ابن عمر وابن عباس السابقين.

وهو قول عمر وعلي وابن عمر.

ولأنه خبر عن وقت الفريضة، فيما طريقه المشاهدة فقبل من واحد كالخبر بدخول وقت الصلاة.

ولأنه خبر ديني يشترك فيه المخبر والمخبر، فقُبل من واحد عدل كالرواية[1].

=مرسلا، ورجحه غير واحد من الأئمة، لكن يشهد له حديث ابن عمر الآتي بعده، فيتقوى به.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٢) من طريق حماد بن أسامة، والترمذي (٧٠٠)، والنسائي في «الكبرى» (٢٤٣٣) من طريق حسين الجعفي، كلاهما عن زائدة، وأخرجه الترمذي (٦٩٩) من طريق محمد بن الصباح، عن الوليد بن أبي ثور، وأخرجه النسائي (٢٤٣٤) من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم (زائدة والوليد بن أبي ثور وسفيان الثوري) عن سماك، به. وهو في «صحيح ابن حبان» (٣٤٤٦).

(١) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، «المغني» «مسألة؛ قال: (وإن كان =

وخبرهم إنما يدل بمفهومه، وخبرنا أشهر منه وهو يدل بمنطوقه فيجب تقديمه، ويفارق الخبر عن هلال شوال فإنه خروج من العبادة وهذا دخول فيها[1].

الثاني: لابد من شاهدين:

عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «اختلف الناس في آخر يوم من رمضان، فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلا الهلال أمس عشية، فأمر رسول الله ﷺ الناس أن يفطروا، زاد خلف في حديثه: وأن يغدوا إلى مصلاهم»[2].

=عدلا، صوم الناس بقوله)» (٤/ ٤١٦ ت التركي).

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال» (٤/ ٢٦ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده صحيح، وإبهام صحابيه لا يضر، لأن الصحابة كلهم عدول، قال الإمام البيهقي: وأصحاب النبي ﷺ كلهم ثقات، سواء سموا أم لم يسموا. مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، ومنصور: هو ابن المعتمر السلمي.

وأخرجه الدارقطني في «سننه» (٢٢٠٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٢/ ٢٤٨ من طريق أبي عوانة، بهذا الإسناد. وقال الدارقطني: هذا إسناد حسن ثابت.

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٣٣٥) و (٧٣٣٧)، وأحمد في «مسنده» (١٨٨٢٤) و (٢٣٠٦٩)، وابن الجارود (٣٩٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٦٦٢)، والدارقطني (٢١٩٩) و (٢٢٠٠) و (٢٢٠١)، والبيهقي ٤/ ٢٤٨ من طريق سفيان=

عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله ﷺ، «أن ركبا جاءوا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمرهم أن يفطروا، وإذا أصبحوا يغدوا إلى مصلاهم»(١).

عن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب: «أنه خطب الناس في اليوم الذي يشك فيه فقال: ألا إني جالست أصحاب رسول الله ﷺ وساءلتهم، وإنهم حدثوني أن رسول الله ﷺ قال: صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته وانسكوا لها، فإن غم عليكم فأكملوا ثلاثين، فإن شهد شاهدان فصوموا

= الثوري، والدارقطني (٢١٩٤) من طريق عبيدة بن حميد، كلاهما عن منصور، به وقال الدارقطني من طريق عبيدة: هذا صحيح.

وأخرجه الطبراني ١٧/ (٦٦٣)، والحاكم ١/ ٢٩٧، والبيهقي ٤/ ٢٤٨ من طريق إسحاق بن إسماعيل الطالقاني، عن سفيان بن عيينة، عن منصور، عن ربعي ابن حراش، عن أبي مسعود ... فذكر الحديث.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد» (٢/ ٣٦١ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: إسناده صحيح. وقد صحح إسناده البيهقي ٣/ ٣١٦، وابن حزم ٥/ ٩٢، وقال ابن المنذر في «الأوسط» ٤/ ٢٩٥: حديث ثابت، وقال الخطابي في «معالم السنن» حديث صحيح، وكذلك قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٩٥، وحسن إسناده الدارقطني (٢٢٠٣).

وأخرجه ابن ماجه (١٦٥٣)، والنسائي في «الكبرى» (١٧٦٨) من طريقين عن أبي بشر جعفر بن أبي وحشية، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٠٥٧٩)، و«صحيح ابن حبان» (٣٤٥٦).

وأفطروا»[1].

«أن أمير مكة خطب، ثم قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ أن ننسك للرؤية فإن لم نره وشهد شاهدا عدل نسكنا بشهادتهما، فسألت الحسين ابن الحارث: من أمير مكة؟ فقال: لا أدري، ثم لقيني بعد، فقال: هو الحارث بن حاطب أخو محمد بن حاطب، ثم قال الأمير: إن فيكم من هو أعلم بالله ورسوله مني، وشهد هذا من رسول الله ﷺ، وأومأ بيده إلى رجل قال الحسين: فقلت لشيخ إلى جنبي: من هذا الذي أومأ إليه الأمير؟ قال: هذا عبد الله بن عمر، وصدق، كان أعلم بالله منه، فقال: بذلك أمرنا رسول الله ﷺ»[2].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، «باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان وذكر الاختلاف فيه على سفيان في حديث سماك» (٤/ ١٣١).
قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال» (٤/ ٢٦ ت الأرنؤوط).
قال المحقق: إسناده حسن. حسين بن الحارث الجدلي صدوق. سعيد بن سليمان: هو الضبي الواسطي، وعباد: هو ابن العوام الكلابي، وأبو مالك الأشجعي: هو سعد بن طارق.
وأخرجه ابن قانع في «معجم الصحابة» (١٩٢)، والدارقطني في «سننه» (٢١٩١) و(٢١٩٢)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٤٧، وابن الجوزي في «التحقيق في أحاديث الخلاف» (١٠٧٣) من طرق عن سعيد بن سليمان، بهذا الإسناد.
وقال الدارقطني: هذا إسناد متصل صحيح.

وهذه الأحاديث قولية وأدلتكم وقائع أعيان لا مفهوم لها، وهي محتملة بينما أدلتنا أتى بها مع أداة الشرط وهو أقوى أنواع المفهوم، فيحتمل في حديث ابن عباس وابن عمر أن النبي ﷺ قد ثبت عنده بغيرهما، وكان ينتظر شاهدا آخر فجاء ابن عمر ومرة جاء الأعرابي فشهدا عنده.

الثالث: شهادة رجل عدل إذا كان في السماء علة، وإن لم تكن في السماء علة لم يقبل إلا شهادة الجماعة الكثيرة التي يوجب خبرها العلم وأوصلهم أبو يوسف ٥٠ رجلا. دليلهم:

أن طلب الهلال فرض قد عمت الحاجة إليه، والناس مأمورون بطلب الهلال فغير جائز أن يطلبه الجمع الكثير ولا علة بالسماء مع توافي هممهم وحرصهم على رؤيته، ثم يراه النفر اليسير منهم ولا يراه الباقون مع صحة أبصارهم وارتفاع الموانع عنهم، فإذا أخبر بذلك النفر اليسير منهم دون كافتهم علمنا أنهم غالطون غير مصيبين، فإما أن يكونوا رأوا خيالا فظنوه هلالا أو تعمدوا الكذب، وإذ جواز ذلك عليهم غير ممتنع، وهذا أصل صحيح تقضي العقول بصحته وعليه مبنى أمر الشريعة، والخطأ فيه يعظم ضرره ويتوصل به الملحدون إلى إدخال الشبهة على الأغمار والحشو وعلى من لم يتيقن ما ذكرنا من الأصل[1].

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية»، «مطلب: الدهن المتنجس يجوز الانتفاع به بغير الأكل ويجوز بيعه بشرط بيان عيبه» (١/ ١٤٣).

قال الأحناف: (ما كان من أحكام الشريعة بالناس حاجة إلى معرفته فسبيل ثبوته الاستفاضة والخبر الموجب للعلم، وغير جائز إثبات مثله بأخبار الآحاد)[1].

الراجح: .....

(١) نفس المصدر السابق.

مسألة: رأى وحده هلال رمضان يصوم على المذهب.

أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[1].

قالوا: ويفطروا لرؤية شوال سرًا؛ ومنهم من ذهب إلى أنه تبع الإمام لحديث: «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»[2].

(١) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، «كتاب الصيام» (٣/ ٩٧).

قال ابن القيسراني: «رواه محمد بن عمر الواقدي، عن مالك، وابن أبي الرجال، عن أبيه، عن عائشة. والواقدي هذا أجمعوا على تركه» «تذكرة الحفاظ لابن القيسراني =أطراف أحاديث كتاب المجروحين لابن حبان» (ص٢١٥).

وقال ابن الجوزي: «أن محمد بن عمر هو الواقدي وهو ضعيف وقد رواه الترمذي من طريق آخر وقال هو غريب ثم هو محمول على من لم يره»، «التحقيق في أحاديث الخلاف» (٢/ ٨٦).

مسألة: لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نفطر في الطائرة؟

فأجاب قائلاً: إذا غلب على ظنك أن الشمس غائبة أفطر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أفطر ذات يوم هو وأصحابه بالمدينة، وفي يوم غيم، ثم طلعت الشمس بعد إفطارهم، ولم يأمرهم بالقضاء. رواه البخاري من حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها[1].

(١) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، «مجموع فتاوى ورسائل العثيمين»، «وسئل فضيلته أيضاً: لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نفطر في الطائرة» (١٥/ ٤٣٨).

من ركب الطائرة وقد غربت الشمس فأفطر ثم رآها بعد إقلاع الطائرة فهل يمسك؟

فأجاب فضيلته بقوله: جوابنا على هذا أنه لا يلزمهم الإمساك، لأنه حان وقت الإفطار وهم في الأرض، فقد غربت الشمس وهم في مكان غربت منه، وقد قال النبي ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم». فإذا كانوا قد أفطروا فقد انتهى يومهم، وإذا انتهى يومهم فإنه لا يلزمهم الإمساك إلا في اليوم الثاني، وعلى هذا فلا يلزمهم الإمساك في هذه الحالة، لأنهم أفطروا بمقتضى دليل شرعي، فلا يلزمهم الإمساك إلا بدليل شرعي[1].

مسألة: حكم الحساب الفلكي: ...

(١) محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، «فتاوى أركان الإسلام»، «من غربت عليه الشمس وأذن المؤذن وهو في أرض المطار فأفطر وبعد إقلاع الطائرة رأى الشمس فهل يمسك» (ص٤٨٢).

باب أحكام المفطرين في رمضان

ويباح الفطر في رمضان لأربعة أقسام:

أحدها: المريض الذي يتضرر به والمسافر الذي له القصر، فالفطر لهما أفضل وعليهما القضاء وإن صاما أجزأهما

الثاني: الحائض والنفساء تفطران وتقضيان وإن صامتا لم يجزئهما.

الذين يرخص لهم الفطر في رمضان وعليهم القضاء:

أولا: المريض؛ وفيه مسائل: أجمع العلماء على إباحة الفطر للمريض في الجملة للآية.

مسألة: ضابط المريض الذي يحل له الإفطار:

قيل: إذا كان الإنسان في حال المرض من أي مرض كان واستحق اسم المريض، قالوا: النص فقد قال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ فهذا مطلق ولم يأت ما يقيده فيبقى على إطلاقه. وهذا قول محمد بن سيرين وعطاء، والبخاري وإسحاق، وأهل الظاهر والمالكية

كما أن المريض إذا مرض تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.

وقيل: إذا كان مريضا مرضا يؤلمه ويؤذيه أو يخاف تماديه أو زيادته بالصوم أفطر؛ لأن العلة من الترخيص للمريض لأجل أن لا يتأذى، وهذا يصبح تاركا لركن من أركان الإسلام العظام؛ أيتركه من أجل جرح أصبع أو زكام أو وجع ضرس أو شوكة، وهذا قول الجمهور من العلماء وهنا نلحق بها الحامل والمرضع والشيخ الكبير وغيرهم.

وقيل: المرض الذي يشق على العبد ويبلغ به. وقال به مالك في رواية:

ويُستدل على القول الأول بدليلين آخرين:

أ – قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

ب – لو ذهبنا إلى القول الأول ما أصبح من الصائمين إلا أقل من القليل، وأصبحت الأمة تسعة أعشارها مفطرين لكثرة الأمراض وتنوعها، وهذا يخالف مقاصد الشريعة في الصيام.

وقيل: إذا لم يقدر من المرض على الصلاة قائما أفطر وهو قول الحسن والنخعي.

وقيل: لا يفطر إلا من دعته الضرورة إلى الإفطار، ومتى احتمل وصبر على الضرورة معه لم يفطر وهذا قول الشافعي.

والراجح: .....

وإليك بعض التفاصيل في الموضوع حيث أن للمريض أحوالا:

١ - أن لا يقدر على الصوم أو يخاف الهلاك من المرض أو الضعف إن صام؛ فالفطر عليه واجب.

٢ - أن يقدر على الصوم بمشقة؛ فالفطر له جائز بل مستحب.

٣ - أن يقدر على الصوم بمشقة ويخاف زيادة مرضه؛ ففي وجوب فطره قولان.

٤ - ألا يشق عليه ولا يخاف زيادة مرضه؛ فلا يفطر عند الجمهور ويفطر عند ابن سيرين.

مسألة: هل يجوز للمسافر أن يصوم شهر رمضان؟

المسألة فيها قولان:

الأول: يجوز للمسافر الصيام في شهر رمضان، وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين وأهل المذاهب؛ وأدلتهم:

١ - قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ومعنى الآية: فأفطر فعدة من أيام أخر، وقد حذف أفطر لعلم المخاطبين بالمحذوف، ودلالة الخطاب عليه فإن نفس المرض والسفر لا يوجب الصوم في عدة من أيام أخر.

قلت: تدل عليه قرائن كثيرة ومنها ما سيأتي:

أ ـ اتفق المسلمون على أن المريض متى صام أجزأه ولا قضاء عليه إلا إن يفطر، وهذا الاتفاق ذكره الجصاص[1]. فيلحق المسافر بالمريض كما أجمع المفسرون على هذا التقدير، ذكره الكاساني في بدائع الصنائع (٢/ ٩٥). وهذا باب عموم المقتضي.

ب ـ إن الله عز وجل لا يوجب علينا عبادتين نصوم في السفر ونصوم في الحضر، وهي مكان عبادة واحدة.

(١) أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، «أحكام القرآن للجصاص ط العلمية»، «مطلب: الدهن المتنجس يجوز الانتفاع به بغير الأكل ويجوز بيعه بشرط بيان عيبه» (١/ ١٤٣).

ثانيا: أحاديث وردت عن النبي ﷺ، في أنه صام في السفر أو رخص فيه ومنها:

١ - عن عائشة رضي الله عنها، زوج النبي ﷺ: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي، قال للنبي ﷺ: أأصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، فقال: إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[(١)]. وقد جمعت بعض روايات في الحديث لتساعدنا على فهمه:

أ ـ عند البخاري: «أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله، إني أسرد الصوم»[(٢)]. فالسرد يدل على أنه في غير رمضان. وعند مسلم: «أسرد الصوم»[(٣)]. أتابع بين الأيام في الصوم.

ب ـ وفي صحيح مسلم: «أنه قال: يا رسول الله، أجد بي قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ فقال رسول الله ﷺ: هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه»[(٤)]. والرخصة تكون من فريضة ولا فرض إلا رمضان.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الصوم في السفر والإفطار» (٣/ ٣٣ ط السلطانية).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب الصوم في السفر والإفطار» (٣/ ٣٣ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التخيير في الصوم والفطر في السفر» (٣/ ١٤٤ ط التركية).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب التخيير في الصوم والفطر في السفر» (٣/ ١٤٤ ط التركية).

ج ـ قال: «قلت: يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه، وأكريه، وإنه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وأنا أجد القوة، وأنا شاب، فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون علي من أن أؤخره فيكون دينا أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجري، أو أفطر؟ قال: أي ذلك شئت يا حمزة»[1]. ٢- عن أنس بن مالك قال: «كنا نسافر مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم»[2]. ومثله عن أبي سعيد وجابر رضي الله عنهم.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الصوم في السفر» (٤/ ٧٥ ت الأرنؤوط).

قال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد المجيد المدني مجهول تفرد بالرواية عنه أبو جعفر النفيلي، وذكره ابن حبان وحده في «الثقات»، وحمزة بن محمد بن حمزة الأسلمي مجهول، ولم يوثقه أحد. وقد روي من وجوه أخرى.

فقد أخرجه بنحوه مختصرا مسلم (١١٢١)، والنسائي في «الكبرى» (٢٦٢٢) و (٢٦٢٣) من طريق أبي مراوح، والنسائي (٢٦١٤) و (٢٦١٥) و (٢٦١٧) و (٢٦١٨) و (٢٦٢٠) من طريق سليمان بن يسار، و (٢٦١٩) من طريق أبي سلمة ابن عبد الرحمن، و (٢٦٢٠) و (٢٦٢١) من طريق حنظلة بن علي، و (٢٦٢٤) من طريق عروة بن الزبير، وأربعتهم، عن حمزة بن عمرو الأسلمي بهذا الإسناد. وعروة إنما رواه عن أبي مراوح. وحمزة بن عمرو الأسلمي صحابي جليل مات سنة إحدى وستين وله إحدى وسبعون، وقيل: ثمانون. وهو في «مسند أحمد» (١٦٠٣٧).

ويشهد له حديث عائشة.

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضا في الصوم والإفطار» (٣/ ٣٤ ط السلطانية).

٢ - عن أبي الدرداء ﷺ قال: «خرجنا مع النبي ﷺ في بعض أسفاره في يوم حار، حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة»(١).

٣ - عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: «سرنا مع رسول الله ﷺ وهو صائم، فلما غربت الشمس، قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله، لو أمسيت؟ قال: انزل فاجدح لنا، قال: يا رسول الله، إن عليك نهارا، قال: انزل فاجدح لنا، فنزل فجدح، ثم قال: إذا رأيتم الليل أقبل من هاهنا، فقد أفطر الصائم، وأشار بإصبعه قبل المشرق»(٢).

٤ - عن قزعة قال: «أتيت أبا سعيد الخدري ﷺ وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، سألته عن الصوم في السفر؟ فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن صيام، قال: فنزلنا منزلا، فقال رسول الله ﷺ: إنكم قد دنوتم من عدوكم، والفطر أقوى لكم، فكانت رخصة، فمنا من صام، ومنا من أفطر، ثم نزلنا منزلا آخر، فقال: إنكم مصبحو عدوكم، والفطر أقوى لكم، فأفطروا، وكانت عزمة، فأفطرنا، ثم قال: لقد رأيتنا نصوم مع

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر» (٣/ ٣٤ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: يفطر بما تيسر عليه بالماء وغيره» (٣/ ٣٦ ط السلطانية).

رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر»[1].

القول الثاني: لا يجوز له الصيام في رمضان ولو صام فإنه يقضيه:

قال به من الصحابة: عمر وابن عمر وأبو هريرة: كما قال به: الزهري والنخعي، وقال به بعض الظاهرية كابن حزم. والأدلة:

١. قال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. وإذا دار اللفظ بين التقدير وعدم التقدير فإن المقدم عدم التقدير؛ لأنه الأصل فيبقى اللفظ على ظاهره وأصله، فالمسافر عليه عدة من أيام أخر صام أم لم يصم.

٢. أحاديث تدل على أن صيام رمضان للمسافر قد نسخ: عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة في رمضان فصام، حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس.» قال أبو عبد الله: والكديد ماء بين عسفان وقديد[2].

ولم يثبت أنه صام رمضان بعد ذلك حتى أنه لم يثبت أنه سافر في شهر رمضان بعد تلك السنة، وكان الصحابة يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل» (٣/ ١٤٣ ط التركية).

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: إذا صام أياما من رمضان ثم سافر» (٣/ ٣٤ ط السلطانية).

٣. أحاديث تنهى عن صيام شهر رمضان في السفر:

أ- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه، فقال: ما هذا، فقالوا: صائم فقال: ليس من البر الصوم في السفر»[(١)].

وعكس البر الإثم فلا بعد البر إلا الإثم، فمن صام وهو مسافر فهو آثم.

ب- عن أنس رضي الله عنه قال: «كنا مع النبي ﷺ أكثرنا ظلا الذي يستظل بكسائه، وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئا، وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب وامتهنوا وعالجوا فقال النبي ﷺ: ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[(٢)].

ج- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع الغميم فصام الناس، ثم دعا بقدح من ماء فرفعه حتى نظر الناس إليه، ثم شرب فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام، فقال: أولئك العصاة، أولئك العصاة»[(٣)]. وعلة

(١) خرجه البخاري في صحيحه، «باب قول النبي ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر» (٣/ ٣٤ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب فضل الخدمة في الغزو» (٤/ ٣٥ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر» (٣/ ١٤٠ ط التركية).

كونهم عصاة لأنهم صاموا في رمضان.

عن عبد الله، قال: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»[1].

وفي رواية: «كما يكره أن تؤتى معصيته»[2].

الراجح: بلا ريب قول الجمهور بجواز الصيام للمسافر في رمضان.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «في الأخذ بالرخص» (١٤/ ٤٦٣ ت الشثري).
قال المحقق: صحيح؛ وأخرجه مرفوعًا الطبراني (١٠٠٣٠)، والعقيلي (٤/ ٢٠٧)، وأبو نعيم في الحلية (٢/ ١٠١).

(٢) أخرجه أحمد في المسند، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، «مسند أحمد» (٦/ ٧ ط الرسالة).
قال الأرنؤوط: حديث صحيح، عبد العزيز بن محمد -وهو الدراوردي-، روى له البخاري مقرونا وتعليقا، واحتج به مسلم، وهو صدوق، وبقية رجاله ثقات رجال الصحيح غير حرب بن قيس الساقط من هذا الإسناد، فمن رجال «التعجيل»، وقد روى عنه جمع وذكره ابن حبان في «الثقات»، ونقل البخاري عن عمارة بن غزية أنه كان رضا.

مسألة: إذا نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فهل يفطر؟

له ثلاثة أحوال والتفصيل فيه أطيب:

١. أن يبدأ السفر قبل الفجر وينوي الفطر فله الفطر إجماعا؛ ذكره النووي.

٢. أن يبدأ السفر أثناء النهار وقد أصبح صائما فالمذهب أنه يفطر؛ لفعله ﷺ حين أفطر لما بلغ كراع الغميم، ويشبه المرض الطارئ.

وذهب أبو حنيفة ومالك وأحمد إلى أنه يتم لعموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ ولم يفرق بين مقيم ومسافر وتغليبًا لحكم الحصر. والراجح المذهب.

٣. أن يفطر قبل مغادرة بلده: بل وهو ببيته أو داخل العمران. فقال الجمهور: لا يجوز حتى يفارق العمران: الأدلة:

- قال تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وهذا شاهد للشهر وهو مقيم رخصة السفر لا تتحقق بدونه.

- لا يوصف بكونه مسافرا حتى يخرج من البلد، ومهما كان في البلد فله حكم الحاضرين؛ ولذلك لا يقصر الصلاة لاحتمال ألا يسافر.

وقال الإمام أحمد: أنه يفطر ثم يسافر في نفس اليوم، والأدلة:

١. عن محمد بن المنكدر، عن محمد بن كعب أنه قال: «أتيت أنس ابن مالك في رمضان وهو يريد سفرا، وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر»، فدعا بطعام فأكل، فقلت له: سنة؟ قال: سنة - ثم ركب[١].

٢. قال جعفر: ابن جبر قال: «كنت مع أبي بصرة الغفاري صاحب رسول الله ﷺ في سفينة من الفسطاط في رمضان فرفع، ثم قرب غداؤه، قال جعفر في حديثه: فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة، قال: اقترب، قلت: ألست ترى البيوت؟ قال أبو بصرة: أترغب عن سنة رسول الله ﷺ»، قال: جعفر في حديثه: فأكل[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب من أكل ثم خرج يريد سفرا» (٣/ ١٥٤ ت شاكر).

قال الألباني: صحيح تصحيح حديث افطار قبل سفره بعد الفجر.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب متى يفطر المسافر إذا خرج» (٢/ ٢٩٢ ط مع عون المعبود).

قال الأرنؤوط: حسن لغيره، وهذا إسناد ضعيف لجهالة كليب بن ذهل. عبيد ابن جبر -وهو الغفاري- وثقه العجلي وذكره يعقوب بن سفيان في الثقات. سعيد بن أبي أيوب: هو ابن مقلاص الخزاعي، والليث: هو ابن سعد.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٢٧٢٣٢)، والدارمي (١٧١٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٠٤٠)، والطبراني في «الكبير» (٢١٦٩)، والبيهقي في «سننه» ٤/ ٢٤٦، والمزي في ترجمة عبيد بن جبر من «تهذيبه» ١٩/ ١٩٢ من طريق سعيد بن أبي أيوب، بهذا الإسناد.

قلت: ودلالته غير ظاهرة: أنه يفطر وهو في عمران بلدته بل حديث أبي بصرة أنه قد جاوز العمران.

وعلى كل حال يدل حديث أنس وهو في بيته وقد تهيأ للسفر أنه يفطر وهذا مذهب الحسن وقد استغربه بعضهم.

مسألة: أيهما أفضل للمسافر الفطر أو الصوم؟

فقيل الصوم وهو قول مالك والشافعي، وأدلتهم:

لعموم قول الله تعالى: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ﴾ والأصل هو الصوم ثم إن فيه براءة للذمة،

ومن أجل المحافظة على فضيلة الوقت.

وقيل الفطر وهو قول أحمد وإسحاق وأدلتهم:

أنه أقوى وأنشط للعبد وهو آخر الأمرين، مع أن فيه أخذ بالرخصة وقياسا على القصر في السفر.

وقيل هما سواء: لحديث حمزة وابن عمرو (إن شئت فصم وإن شئت فأفطر).

والراجح: .....

أنه يرجع إلى حال الشخص من جهتين:

الأولى: جهة المعاناة التي عاناها في السفر.

الثانية: جهة ثقل القضاء عليه.

فإن كان يعاني من السفر والقضاء سهل عليه فالأفضل الإفطار.

وإن كان لا يعاني في سفره والقضاء يثقل عليه فالصيام أفضل له.

وهو راجع إلى اجتهاد الشخص ونظره.

مسألة: هل يترخص بالإفطار في سفر المعصية؟

قيل لا يفطر لأن الرخص لا تستباح بها المحرمات فلا ينتفع صاحب سفر المعصية برخص الشرع؛ لأنه لا يستحقها فيبقى على العزائم احتياطا. ثم إن الرخص رحمة لا يستحقها العاصي.

والصواب: أنه لا فرق بين سفر المعصية وسفر الطاعة وأدلتهم:

١. الأدلة في إباحة الفطر للمسافر عامة ولم تفرق بين سفر وسفر حتى قال ابن حزم: ولو أراد رسول الله ﷺ، تخصيص سفر دون سفر، ومعصية من طاعة لما عجز عن ذلك[1].

٢. يلزمكم أن المقيم وهو على معصية لا يترخص بالمسح على الخفين أو التيمم.

٣. رحمة الله وسعت كل شيء، كما أنه لا يجوز رد صدقة الله تعالى.

٤. يلزمكم منع كل الرخص عن العاصي في السفر والحضر:

أ- المسح على الخفين مطلقًا والتيمم.

ب- أكل لحم الميتة أو المال المغصوب عند الاضطرار.

ج- الترخص برخص الحج.

---

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحلى بالآثار»، «مسألة توضأ فلبس أحد خفيه بعد أن غسل تلك الرجل» (١/ ٣٣٣).

قال رحمه الله: [الثالث: الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أفطرتا وقضتا، وإن خافتا على ولديهما أفطرتا وقضتا وأطعمتا عن كل يوم مسكيناً].

حالات الذين يرخص لهم الفطر وعليهم القضاء والإطعام:

أما الإفطار فلا خلاف في ذلك كما ذكر في نيل الأوطار، ولكن الذي بقي ماذا عليهما؟

* وفيه عدة مذاهب:

المذهب الأول: أنهما إذا خافتا على نفسيهما فعليهما القضاء، وإذا خافتا على الولد فعليهما القضاء والإطعام، وهذا هو المذهب وقال به الشافعي في رواية:

أما خوفهما على أنفسهما فيشبه المريض، وأما على الولد فذلك لمصلحة الغير فعليهما القضاء والإطعام لأجل مصلحة الغير، والإطعام قياسا على الشيخ الكبير، وكذا؛ يرجح بعض أهل العلم أن الذي يطعم ليس المرأة بل من تجب عليه نفقة الولد.

المذهب الثاني: أنهما وبصفة عامة تفطران وتقضيان ولا كفارة، وهذا مذهب الأحناف ورجحه ابن عثيمين؛ لأن الأصل القضاء ولم يرد نص من كتاب أو سنة أن عليهما القضاء وهما يلحقان في الحكم بالمسافر.

عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل - وقال علي بن محمد: من بني عبد الله بن كعب - قال: أغارت علينا خيل رسول الله ﷺ، فأتيت

رسول الله ﷺ وهو يتغدى، فقال: «ادن فكل»، قلت: إني صائم، قال: «اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام، إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة، وعن المسافر والحامل أو المرضع الصوم أو الصيام»، والله! لقد قالهما النبي ﷺ كلتاهما أو إحداهما، فيا لهف نفسي! فهلا كنت طعمت من طعام رسول الله ﷺ[1].

فألحق المرضع والحبلى بالمسافر ونحن نعلم أن على المسافر عدة من أيام أخر فكذا هما.

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء في قضاء رمضان» (ص٣٦٥ ت هادي).

قال الأرنؤوط: حديث حسن، أبو هلال -واسمه محمد بن سليم الراسبي، وإن كان ضعيفا- متابع.

وأخرجه أبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧٢٤) من طريق أبي هلال، بهذا الإسناد. وحسنه الترمذي.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٩٠ من طريق وهيب بن خالد، عن عبد الله بن سوادة القشيري، عن أبيه، عن أنس بن مالك. وهذا إسناد حسن.

وأخرجه أيضا ٤/ ١٨٠ من طريق أيوب، عن شيخ من قشير، عن عمه.

وأخرجه أيضا ٤/ ١٨١ من طريق أبي قلابة الجرمي، عن رجل، عن قريب له يقال له: أنس بن مالك.

وأخرجه ٤/ ١٨١ من طريق أبي العلاء يزيد بن عبد اله بن الشخير، عن رجل.

وأخرجه ٤/ ١٨١ من طريق هانئ بن عبد الله بن الشخير، عن رجل من بلحريش، عن أبيه.

المذهب الثالث: الإطعام فقط بدون قضاء:

أ- عن عطاء: «سمع ابن عباس يقرأ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينا»[1].

وفي رواية: قال: «كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة، وهما يطيقان الصيام أن يفطرا، ويطعما مكان كل يوم مسكينا، والحبلى والمرضع إذا خافتا» قال أبو داود: يعني على أولادهما أفطرتا، وأطعمتا[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ ۚ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾. وقال عطاء: يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى، وقال الحسن وإبراهيم في المرضع والحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم تقضيان، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعدما كبر عاما أو عامين كل يوم مسكينا خبزا ولحما وأفطر. قراءة العامة: ﴿يُطِيقُونَهُۥ﴾ وهو أكثر» (٦/ ٢٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، «باب من قال: هي مثبتة للشيخ والحبلى» (٤/ ٩ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: إسناده صحيح، وقد اختصر المصنف هذا الحديث هنا، وتمامه عن ابن عباس: رخص للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة في ذلك وهما يطيقان الصوم أن يفطرا إن شاءا أو يطعما كل يوم مسكينا، ولا قضاء عليهما، ثم نسخ ذلك في هذه الآية ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ وثبت للشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم، والحبلى والمرضع إذا خافتا أفطرتا، =

=وأطعمتا كل يوم مسكينا.

عزرة: هو ابن عبد الرحمن الخزاعي، وقتادة: هو ابن دعامة، وسعيد: هو ابن أبي عروبة، وابن أبي عدي: هو محمد بن إبراهيم، وابن المثنى: هو محمد.

وأخرجه بتمامه كما أشرنا ابن الجارود في «المنتقى» (٣٨١) واللفظ له، والطبري في «تفسيره» ٢/ ١٣٥ من طريق سعيد بن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

وأخرج الطبري ٢/ ١٣٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة، به. عن ابن عباس قال: إذا خافت الحامل على نفسها والمرضع على ولدها في رمضان، قال: يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان صوما.

وأخرج الدارقطني (٢٣٨٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة، به بلفظ: إن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو مرضع: أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء، وليس عليك القضاء. وقال الدارقطني: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه بنحو رواية الدارقطني هذه الطبري ٢/ ١٣٦ بالإسناد نفسه، لكن وقع في إسناده سقط يستدرك من الدارقطني.

وأخرج الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/ ١٨٥ - ١٨٦، والدارقطني (٢٣٨٤) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، به بلفظ: كانت لابن عباس جارية ترضع فجهدت، فقال لها: أفطري، فإنك بمنزلة الذين يطيقونه. هذا لفظ الطحاوي، ولفظ الدارقطني: أنه كانت له أمة ترضع فأجهضت، فأمرها أن تفطر، يعني وتطعم، ولا تقضي. وقال الدارقطني: هذا صحيح.

وأخرج الدارقطني (٢٣٨٥) من طريق أيوب السختياني، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أو ابن عمر قال: الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي. وقال الدارقطني: وهذا صحيح.

وأخرج أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» بإثر (١٠٨) من طريق قتادة وأيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال لامرأة ترضع: أنت من الذين يطوقونه، أفطري وأطعمي كل يوم مسكينا

ب- عن ابن عباس، أنه رأى أم ولد له حاملا أو مرضعا، فقال «أنت بمنزلة الذي لا يطيقه، عليك أن تطعمي مكان كل يوم مسكينا ولا قضاء عليك»[1].

وفي رواية: أن ابن عباس قال لأم ولد له حبلى أو ترضع: «أنت من الذين لا يطيقون الصيام عليك الجزاء وليس عليك القضاء»[2].

وفي رواية: عن ابن عباس وابن عمر: «الحامل والمرضع تفطر ولا تقضي»[3].

---

(١) أخرجه أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، في «تفسير الطبري جامع البيان - ط هجر» «القول في تأويل قوله تعالى: ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعني بقوله جل ثناؤه: من كان منكم مريضا ممن كلف صومه أو كان صحيحا غير مريض، وكان على سفر فعدة من أيام أخر. يقول: فعليه صوم عدة الأيام التي أفطرها في مرضه أو في سفره من أيام أخر، يعني من أيام أخر غير أيام مرضه أو سفره. والرفع في قوله: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة:١٨٤] نظير الرفع في قوله: «فاتباع» (٣/ ١٦٠).

قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب طلوع الشمس بعد الإفطار» (٣/ ١٩٣).

وقال: إسناد صحيح.

(٣) نفس المصدر السابق.

وقال هذا صحيح.

وعن ابن عمر، أن امرأته، سألته وهي حبلى، فقال: «أفطري وأطعمي عن كل يوم مسكينا ولا تقضي»[1].

قال ابن قدامة في المغني: ولا يعرف لهما مخالف.

قلت: وهناك مذاهب أخرى تركتها لعدم الإطالة.

الراجح: .....

(١) نفس المصدر السابق.

وقال الألباني: إسناده جيد.

قال رحمه الله: [الرابع: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فإنه يطعم عنه عن كل يوم مسكينًا].

حالات يجوز فيها الإفطار مع الإطعام لكل يوم مسكينا: وهذا مختلف فيه.

أ- الشيخ الكبير الذي يجهده الصوم.

ب- المريض الذي لا يرجى برؤه. الأدلة:

١. كلاهما ميؤوس من قدرته على الصوم وهو عاجز عنه.

٢. قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة، لا يستطيعان أن يصوما، فليطعما مكان كل يوم مسكينا»[1].

وقد جعل الشرع الفدية معادلة للصوم، وهذا في أول الأمر لما كان الناس مخيرين بين الصوم والفدية؛ فكما تعذر أحد البديلين ثبت الآخر.

٣. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

والفدية مُدّ من طعام عن كل يوم سواء في الطعام البر والتمر والشعير وغيرهما من أقوات هذا البلد؛ وكأنه والله أعلم أن المد يشبعهم شبعا متوسطا وهو كفاية الإنسان العادي.

(١) أخرجه البخاري؛ وسبق تخريجه.

٤. وروده عن جمع من الصحابة وهم: علي وابن عباس وأبو هريرة وأنس ﷺ، ولا يعرف لهم مخالف، فعن ثابت البناني، أن أنس بن مالك، «كبر حتى كان لا يطيق الصوم، فكان يفطر ويطعم»[1].

(١) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» «باب الشيخ الكبير» (٤/ ٥١٤ ط التأصيل الثانية).

قال ابن حزم: صحيح، «المحلى بالآثار» (٤/ ٤١٣).

قال رحمه الله: [وعلى سائر من أفطر القضاء لا غير إلا من أفطر بجماع في الفرج فإنه يقضي ويعتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت عنه، فإن جامع ولم يكفر حتى جامع ثانية فكفارة واحدة، فإن كفر ثم جامع فكفارة ثانية، وكل من لزمه الإمساك في رمضان فجامع فعليه كفارة].

* وفيه مسائل:

مسألة: هل الجماع في نهار رمضان مفطر؟

نعم؛ بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والعقل:

١. ذكر الإجماع النووي وغيره.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

*** وفي الآية مسائل:**

أ ـ عن ابن عباس، قال: «الرفث: الجماع، ولكن الله كريم يكني»[1].

وذكر الجصاص؛ أنه بلا خلاف، ومن معاني اللباس السكن والستر فالمرأة تستر زوجها وتحصنه وهو يحصنها.

ب ـ حادثة قيس بن صرمة رواها البخاري، وسبب النزول. ﴿وَٱبۡتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمۡۚ﴾ قيل الولد وقيل ليلة القدر وقيل الجماع ذاته؛ والكل ممكن.

ج ـ عن هريرة ﷺ قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: ما لك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل، فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها يريد الحرتين أهل بيت أفقر

(١) أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)، «تفسير الطبري جامع البيان - ط هجر» «يعني تعالى ذكره بقوله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ﴾ [البقرة: ١٨٧] أطلق لكم وأبيح. ويعني بقوله: ﴿لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ﴾ [البقرة: ١٨٧] في ليلة الصيام. فأما الرفث فإنه كناية عن الجماع في هذا الموضع، يقال: هو الرفث والرفوث. وقد روي أنها في قراءة عبد الله: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡ﴾ [البقرة:١٨٧] وبمثل الذي قلنا في تأويل الرفث قال أهل التأويل» (٣/ ٢٢٩).

مـن أهـل بيتي. فضحـك النبي ﷺ حتى بـدت أنيابه، ثـم قال: أطعمـه أهلك»[1].

*** وهذا الحديث فيه مسائل، منها:**

هـذا الحديـث مـداره عـلى الزهـري عـن حميـد بـن عبـد الرحمـن عـن أبي هريـرة رضي الله عنه بـه.

*** ورد الحديث على الترتيب كما ورد على التخيير، فرواه:**

١- فـرواه عـلى الترتيـب: واحـد وثلاثـون شـخصا ومنهـم كبـار تلاميـذ الزهـري: عبيـد الله بـن عمـر وموسـى بـن عقبـة ومعمـر ويونـس وعقيـل وعبد الرحمـن بـن خالـد بـن مسـافر والأوزاعـي وشـعيب بـن أبي حمـزة ومنصـور بـن المعتمـر وسـفيان بـن عيينـة والليـث بـن سـعد وإبراهيـم بـن سـعد وغيرهـم.

وروايـة التخيـير: «أن رجـلا أفطـر في رمضـان، فأمـره رسـول الله ﷺ أن يكفـر بعتـق رقبـة»[2].

ورواة التخيـير عـن الزهـري: مالـك ويحيـى بـن سـعيد الأنصـاري وابـن جريـج وعبـد الله بـن أبي بكـرة وأبـو أويـس وقليـح بـن سـليمان.

---

(١) رواه الشـيخان، واللفـظ للبخـاري في صحيحـه، «بـاب: إذا جامـع في رمضـان ولم يكـن لـه شيء فتصـدق عليـه فليكفـر» (٣/ ٣٢ ط السـلطانية).

(٢) أخرجـه مسـلم في صحيحـه، «بـاب تغليـظ تحريـم الجـماع في نهـار رمضـان عـلى الصائـم، ووجـوب الكفـارة الكـبرى فيـه وبيانهـا، وأنهـا تجـب عـلى المـوسر، والمعـسر وتثبـت في ذمـة المعـسر حتـى يسـتطيع» (٣/ ١٣٨ ط التركيـة).

وورد في رواية الليث بن سعد من طريق أشهب عنه وابن عيينة من طريق نعيم بن حماد عنه ويراجع ما سبق السنن الكبرى للبيهقي فقد جمعها جمعا جيدا:

وقد رجح ابن القيم وبعده ابن حجر في الفتح وغيره رواية الترتيب من عدة وجوه:

أ ـ أن رواتها أكثر وإذا قدر التعارض رجحنا برواية الأكثر اتفاقا.

ب ـ أن رواتها حكوا القصة وساقوا ذكر المفطر وهو الجماع، وحكوا لفظ النبي ﷺ، وأما رواة التخيير فلم يحكوا القصة ولم يذكروا المفطر ولم يحكوا لفظ الرجل ولا النبي ﷺ.

ج ـ لفظ المواقعة والجماع في الأول صريح، والإفطار في الثاني مجمل لم يذكر بماذا أفطر وقد فسرته الرواية الأخرى.

د ـ لفظ التخيير ظاهرا وليس نصا ثم هو من كلام غير النبي ﷺ بخلاف لفظ الترتيب والقصد الاختصار.

هـ - حديث الترتيب عند العمل متضمن لحديث التخيير لأنه يفسره ويبين المراد منه بخلاف حديث التخيير.

و ـ لحديث الترتيب نظير في الشريعة وهو كفارة الظهار والقتل وفيهما الترتيب.

٢. ما الحكم في زيادة: وصم يوما مكانه؟

ضعفها بعضهم حيث ورد الحديث عن الزهري عن أربعين نفسا لم يذكروا هذه الزيادة، قال ابن القيم: (وقد طعن فيها غير واحد من الحفاظ) ولم أعرفهم؛ إلا ما كان من عبد الحق الأشبيلي.

قالوا وهي من رواية هشام بن سعد وهذا يدل على ضعفها من وجهين:

أ ـ هشام بن سعد فيه مقال.

ب ـ خالف في السند فرواة من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة، أما البقية فمن طريق حميد بن عبد الرحمن.

وصححه بعضهم كالدارقطني فقد قال: (رواتها ثقات) وذكر أنه تابعه ابن أبي أويس وعبد الجبار بن عمر وصالح بن أبي الأخضر كلهم عن الزهري.

رواه إبراهيم بن سعد عن الزهري بدون الزيادة ـ كما رواه إبراهيم عن سعد عن الليث عن الزهري بهذه الزيادة.

قال الألباني (٤/ ٩١): كأنه يشير إلى حفظ إبراهيم بن سعد وضبطه.

وورد مرسلا بإسناد جيد (جوده ابن القيم والألباني) عن سعيد بن المسيب مرسلا، وله متابعة بهذه الزيادة.

كما ورد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بهذه الزيادة.

قال في الفتح: (ووقعت الزيادة أيضا في مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن ومحمد بن كعب وبمجموع هذه الطرق تعرف أن للزيادة أصلا) (٤/ ١٤٠).

قلت: وهذا هو الظاهر، والعمل بها وبدونها أن عليه القضاء ولو احتياطا وخالف بعضهم ممن ضعف الزيادة كابن حزم وابن تيمية.

٣- قال في الفتح (٤/ ١٣٤): (وذكر في حكمة هذه الخصال من المناسبة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه مناسب أن يعتق رقبة فيفتدي نفسه، وقد صح أن من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار).

ب- وأما الصيام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه كالمقاصة بجنس الجناية. وأما كونه شهرين فلأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله، من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده.

ج- وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة؛ لأنه مقابلة كل يوم بإطعام مسكينين، ثم إن هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله وهو الصوم وحق الأحرار بالإطعام وحق الأرقاء بالإعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال.

قلت: هذه من اللطائف والملح المهمة وهو غاية فقه النفس ومعرفة مدارك الشرع.

خ- قال ابن عثيمين (٦/ ٤١٦): فإن قال قائل: الرجل الذي جاء إلى الرسول ﷺ أليس جاهلا؟ نقول: هو جاهل لما يجب عليه وليس جاهلا أنه حرام، ولهذا يقول: هلكت، ونحن إذا قلنا إن الجهل عذر فليس مرادنا أن الجهل بما يترتب على هذا الفعل المحرم، ولكن مرادنا الجهل بهذا الفعل هل هو حرام أو ليس بحرام؟

مسألة: هل يفطر وعليه الكفارة والقضاء من جامع بزنا أو بعمل قوم لوط أو وقع على بهيمة أو ميتة؟

عامة أهل العلم أن من حصل منه ما ذكرنا سابقا فإنه مفطر وآثم وعليه القضاء والكفارة؛ وقاسوه على الذي وقع على امرأته نهار رمضان وهذا من باب أولى.

ومن خالف فجعله مفطرا ولكنه يقضي، وذلك قول أبي حنيفة فيمن وقع على بهيمة أو ميتة، فقد استدل بأنه لا يقام عليه الحد بل الحكم تعزيري ولا يورث الشهوة فلا يوجب الغسل.

قلت: القياس صحيح، أما لأنها زوجته فإنها علة طردية بل العلة هي (المواقعة في نهار رمضان منتهكًا له).

فإن قيل خصصها بامرأته فإن المرأة يقبلها ويباشرها، وإن قيل الشهوة فقد يواقع امرأته بغير شهوة، أما القياس على الحد والغسل ففيه نظر؛ لأن باب الحدود والتعزيرات شيء وهذا باب آخر وكذا الفطرة وحصول المواقعة في كل ما سبق قد حصل، ثم هو حكم والفارق غير مؤثر في الإفطار.

مسألة: هل على المرأة كفارة الجماع؟

أما المكرهة فصيامها صحيح وتلحق بالجاهلة بالتحريم والناسية، وكما لو صُبَّ في حلقها ماء بغير اختيارها، وأما المطاوعة ففيها خلاف، وخلاصة ما قال ابن حجر في الفتح (٤/ ١٣٧): (موضحا أن عليها الكفارة قياسا على الرجل؛ ولكن لم يأمره النبي ﷺ بأن يجعل على زوجته كفارة، فقال بمنع وجود الحاجة إذ ذاك لأنها لم تعترف ولم تسأل واعتراف الزوج عليها لا يوجب عليها حكما ما لم تعترف وبأنها قضية حال، فالسكوت عنها لا يدل على الحكم لاحتمال أن تكون المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار.

ثم إن بيان الحكم للرجل بيان في حقها لاشتراكهما في تحريم الفطر، وانتهاك حرمة الصوم كما لم يأمره بالغسل والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين، ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرفه من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء).

وتذكر حديث النبي ﷺ: (إنما النساء شقائق الرجال).

مسألة: هنا خمس مسائل:

١- إذا جامع في يومين فإن عليه كفارتين؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة. ولهذا لا يفسد صوم اليوم الأول بفساد اليوم الثاني.

٢- إذا جامع ثم كفر ثم جامع في نفس اليوم فإن عليه كفارتين؛ قياسا على من حلف على شيء ثم حنث ثم كفر ثم حلف على نفس الشيء فإن عليه كفارة أخرى.

وذكر ابن عثيمين قولاً آخر أن الكفارة الأولى كافية لأن يومه يفسد بالجماع الأول فهو في الحقيقة غير صائم وإن كان يلزمه الإمساك، لكن ليس هذا الإمساك فجزئا عن صوم فلا تلزمه الكفارة؛ لأن الكفارة تلزم إذا أفسد صوما صحيحا.

٣- إذا جامع في يوم ثم جامع في نفس اليوم فعليه كفارة واحدة.

مسألة: مسافر وكان مفطرا ثم قدم بلده فوجد زوجته قد طهرت من الحيض ذلك اليوم فجامعها فهل عليه كفارة؟

المذهب نعم؛ عليه وعليها لأنه لزمهما الإمساك.

والصواب: أنه لا إمساك عليهما فهما مفطران ولا بأس.

من جامع وهو معافى ثم مرض أو جن أو سافر لم تسقط؛ لأن الحكم يتعلق بحال الجماع.

مسألة: ما الحكم فيمن أكل أو شرب متعمدا غير معذور؟

أولا: ورد الترهيب عن إفطار يوم من رمضان متعمدا.

فعن أبي أمامة الباهلي ﷺ، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « بينا أنا نائم إذ أتاني رجلان، فأخذا بضبعي، فأتيا بي جبلا وعرا، فقالا: اصعد، فقلت: إني لا أطيقه، فقالا: إنا سنسهله لك، فصعدت حتى إذا كنت في سواء الجبل إذا بأصوات شديدة، قلت: ما هذه الأصوات؟ قالوا: هذا عواء أهل النار، ثم انطلق بي، فإذا أنا بقوم معلقين بعراقيبهم، مشققة أشداقهم، تسيل أشداقهم دما قال: قلت: من هؤلاء؟ قال: هؤلاء الذين يفطرون قبل تحلة صومهم»[1].

والحكم في المسألة لا شك أنه مفطر لحصول الإفطار منه.

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب ذكر تعليق المفطرين قبل وقت الإفطار بعراقيبهم، وتعذيبهم في الآخرة بفطرهم قبل تحلة صومهم» (٣/ ٢٣٦).
قال الأعظمي: إسناده صحيح.
وأخرجه ابن حبان في «صحيح ابن حبان: التقاسيم والأنواع»، «ذكر وصف عقوبة أقوام من أجل أعمال ارتكبوها أري رسول الله ﷺ إياها» (٤/ ٤٤).

اختلف الفقهاء في الواجب عليه على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: عليه القضاء بدون كفارة: وهذا مذهب أحمد والشافعي.

وأدلتهم:

١. الحديث ص (٢٩) وفيه: لا قضاء عليه؛ فيدل بدلالة المفهوم أن القضاء على من أكل أو شرب متعمدًا.

٢. عند القياس يكون الإلحاق من باب أولى أو من باب مساو أما ما دونه فلا يلحق به ومنها هذه المسألة: كما أن النص قد رد في الجماع بينما الأكل والشرب ليس في معناه.

٣. يقول الأحناف: لا قياس في الكفارات؛ لأنها مما حدده الشرع ثم كيف نوجب عليه في ماله كالعتق والإطعام ما لم يوجبه عليه الشرع، وأنت خبير أن مال المسلم حرام.

٤. لو أردنا القياس فلنقسه على الشرب والأكل مسافرًا فمتعمدًا من باب أولى.

المذهب الثاني: عليه القضاء مع الكفارة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك ورواية لأحمد؛ قياسا على الجماع، والعلة الجامعة بينهما انتهاك حرمة رمضان.

وأضاف الأحناف أنه على الحاكم تعزيره، بل؛ قيل يقتل وقيل يحبس ويضرب ويُجوَّع نهارا تأديبا له.

المذهب الثالث: لا قضاء عليه ولا كفارة: الأدلة:

١. قال أبو بكر لعمر فيما أوصاه به: «ومن صام شهر رمضان في غيره لم يقبل منه صومه، ولو صام الدهر[١] أجمع»[٢].

٢. عن عبد الله بن مسعود قال: «من أفطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل، فإن شاء غفر له، وإن شاء عذبه». وروي من وجه آخر عن ابن مسعود[٣].

٣. باب: إذا جامع في رمضان. ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «من أفطر يوما من رمضان، من غير عذر ولا مرض، لم يقضه صيام الدهر وإن

---

(١) الدهر: اسم للزمان الطويل، ومدة الحياة الدنيا. (انظر: النهاية، مادة: دهر) [٢/ ١٠٠ ب].

(٢) أخرجه عبد الرزاق في «مصنفه»، «باب موضع الصدقة، ودفع الصدقة في مواضعها» (٤/ ٤٣ ت الأعظمي).
قال الحافظ في الفتح: منقطع؛ إسناد له فيه انقطاع، «وابن السلماني ضعيف ولم يدرك أبا بكر».

(٣) أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى»، «باب التغليظ على من أفطر يوما من شهر رمضان متعمدا من غير عذر» (٤/ ٣٨٥ ط العلمية).
قال ابن حجر: حسن؛ «رواه البيهقي في السنن الكبير عن هلال الحفار فوافقناه فيه بعلو درجة على طريقه، وهكذا رواه عبد الرزاق عن الثوري عن واصل الأحدب، وإسناده صحيح لو فسر المغيرة من حدثه، ثم رأيته في مصنف ابن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن سفيان عن واصل» «تغليق التعليق» (٣/ ١٧٢).

صامه». وبه قال ابن مسعود. وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وإبراهيم وقتادة وحماد: يقضي يوما مكانه[1].

٤. عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أفطر يوما من رمضان في غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر»[2].

٥. قياسا على الصلاة، ثم إن أحكام الشريعة بذلك تطرد حيث أنه أمر الشرع العبد بالأداء ولم يأمره بالقضاء، ويبقى ذلك اليوم في ذمته وهو محروم حتى تقوم الساعة، زيادة في عقوبته.

ولو تاب تاب الله عليه ولا يقضي ولكنه إذا صدق التوبة قلب الله سيئاته حسنات.

والراجح الثالث.

❁❁❁❁❁

(١) أخرجه البخاري في صحيحه معلقًا، «باب: إذا جامع في رمضان. (٢/ ٦٨٣ ت البغا).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، باب التغليظ في من أفطر عمدا (٢/ ٢٨٨ ط مع عون المعبود).

إسناده ضعيف. لضعف ابن المطوس -واسمه يزيد بن المطوس- وجهالة أبيه.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٣٢٦٧ - ٣٢٧٠) من طريق شعبة، بهذا الإسناد. وهو في «مسند أحمد» (٩٠١٤).

قال رحمه الله: [وهي عتق رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا، فإن لم يجد سقطت].

وفيه مسائل:

مسألة شروط هذه الرقبة:

١. أن تكون سليمة من العيوب، لأن المقصود تمليك العبد منافعه ويمكنه من التصرف لنفسه فلا يجزيء الأعمى، ولا المقطوع اليدين والرجلين والمشلول، ولا المجنون، وقاسوه على الإطعام فلا يطعم مسوسًا ولا عفنًا، بل ذكر الإجماع عليها (الموسوعة الفقهية).

٢. أن تكون مؤمنة وليست كافرة، قالوا لأن كفارة القتل، قال: «رقبة مؤمنة»[1].

٣. فتلحق بها هذه الكفارة من باب حمل المطلق على المقيد، وحديث معاوية وفيه: «أعتقها فإنها مؤمنة»[2]. فعلل جواز الإعتاق بالإيمان.

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «صحيح البخاري» «باب قول الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾» (٩/ ٦ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من =

٤. لا شائبة للحرية فيها كالمكاتبة وأم الولد، أما المكاتب فيعتق إذا شارك فيه لوحده، وأما أم الولد فلا تعتق؛ لأن عقد الحرية قد ثبت لها ومثله المبعض وغيره.

٥. لا يعتق الآبق؛ لأنه لا يدري أحي أم ميت، ولا المرهون في شيء.

مسألة: عدم الوجود إما في المال أو العبد ذاته أوجميعها ،ولا بد من البحث إذ لا وجدان إلا بعد الطلب ، فإن كان يعرف حاله فلا بأس.

مسألة: صيام الشهرين بدون التقيد بأول الشهر وأوسطه ، بل يبدأ بأي وقت وينتهي بعده بشهرين ، فيكون المجموع: (٦٠ ،أو ٥٩ ،أو ٥٨) يوما ، وهذا لا خلاف فيه فالحساب في الشرع على الأهلة.

مسألة: لا يفطر لغير عذر، فلو أفطر استأنف ،أما لعذر فإنه يكمل ما يلحقه بعده صيام الذي أفطره.

مسألة: رمضان لا يسعه غيره ،وعليه فلو صام وكان معه رمضان فإنه لا يعتد به.

=إباحته» (٢/ ٧٠ ط التركية).

مسألة: هل يشترط العدد أم الإصل الطعام؟

قيل العدد لازم لأنه ظاهر النص وهو قول الجمهور؛ ولأنه مكان شهرين متتابعين فكان ستين مسكينا.

قال الله تعالى: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. وهذا لم يطعم إلا واحدًا، فلم يمتثل الأمر، ثم إن الله أمر بعدد المساكين لا بعدد الأيام، وهذا يعتبر الأيام دون المساكين.

وخالف أبو حنيفة ورواية لأحمد، فقال: يجزئ إطعام واحدٍ عن ستين مسكينا لقوله: «فأطعمه أهلك»[1]. ويرجح الثاني بإذن الله.

مسألة: الكلام في الإطعام في أمور ثلاثة: كيفيته، وجنس الطعام، ومستحقه.

أولا: الكيفية: في المذهب لا يصح إلا أن يملكه، أما أن يدعوه إلى وجبة فلا، وهذا هو المنقول عن الصحابة، ولا يعرف لهم مخالف ويقاس على فدية الأذى في الحج حيث يعطي ستة مساكين ثلاثة آصع من تمر، وحديث الذي وقع على امرأته، والصواب أن الأمر فيه سعة.

ثانيا: جنس الطعام: على المذهب (مد من بر أو نصف صاع من غيره).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب المجامع في رمضان هل يطعم أهله من الكفارة إذا كانوا محاويج» (٣/ ٣٢ ط السلطانية).

ويظهر أنه نصف صاع لكل واحد كما في حديث أبي سعيد ويحتاج إلى نظر، راجع مذكرة الحج.

ثالثا: المستحقون له: وهم المساكين، ويلحق بهم الفقراء؛ لأنهم مساكين وزيادة، ولا يدخل معهم بقية الأصناف الثمانية، ولفهم حقيقة المسكين الرجوع إلى باب الزكاة.

قال رحمه الله: [ومن أخر القضاء لعذر حتى أدركه رمضان آخر فليس عليه غير القضاء، وإن فرط أطعم مع القضاء لكل يوم مسكينا، وإن ترك القضاء حتى مات لعذر فلا شئ عليه، وإن كان لغير عذر أطعم عنه لكل يوم مسكينا إلا أن يكون الصوم منذورا فإنه يصام عنه، وكذلك كل نذر طاعة].

مسألة يستحب القضاء متتابعا:

وهذا استحباب وليس سنة لعدم الدليل وإنما هو التعليل:

١. القضاء يحكي الأداء وفيه خروج من الخلاف وأنجز لبراءة الذمة. (المبدع ٣/ ٤٥).

٢. أحوط لأن الإنسان لا يدري ما يحدث له (الشرح الممتع ٦/ ٤٤٦) وقال: ينبغي أن يبادر به بعد يوم العيد.

ولو قضى رمضان متفرقا أجزأه؛ لأن الله قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال به: علي بن أبي طالب ومعاذ بن جبل وابن عباس وأنس وأبو هريرة رضي الله عنهم.

مسألة: ما حكم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر؟

المذهب: لا يجوز ذلك، وعليه القضاء والإطعام كل يوم مدا لكل مسكين.

١. لأن الأمر يقتضي الفور كما ترجح سابقًا.

٢. عن عائشة رضي الله عنها تقول: «كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. قال يحيى: الشغل من النبي، أو بالنبي ﷺ»[(١)].

فعائشة رضي الله عنها، لم تؤخر إلى ذلك ولو أمكنها لما أخرته.

٣. قال إبراهيم النخعي: «إذا تتابع عليه رمضانان صامهما، فإن صح بينهما فلم يقض الأول فبئسما صنع، فليستغفر الله وليصم»[(٢)].

٤. قياسا على الصلاة فلا يجوز تأخير الصلاة الأولى إلى الثانية، والصوم عبادة متكررة فلا يجوز تأخير الأول بعد الثاني.

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب: متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برمضان وقال إبراهيم إذا فرط حتى جاء رمضان آخر يصومهما ولم ير عليه طعاما ويذكر عن أبي هريرة مرسلا وابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الإطعام إنما قال ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾» (٣/ ٣٥ ط السلطانية).

(٢) ذكره: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري»، «قوله باب متى يقضى قضاء رمضان» (٤/ ١٨٩ ط السلفية).

٥. أقوال الصحابة:

أ- عن أبي هريرة قال: «إن إنسانا مرض في رمضان، ثم صح، فلم يقضه حتى أدركه شهر رمضان آخر، فليصم الذي أحدث ثم يقضي الآخر، ويطعم مع كل يوم مسكينا»[(١)]. وفي روايَة: قال ابن جريج لعطاء كم بلغك يطعم؟ قال: مدا زعموا.

ب- عن ابن عباس، قال: «من فرط في صيام شهر رمضان حتى يدركه رمضان آخر فليصم هذا الذي أدركه، ثم ليصم ما فاته ويطعم مع كل يوم مسكينا»[(٢)].

ج- ذكر في الفتح أنه ورد عن ستة من الصحابة ولا يعرف لهم مخالف.

أما إذا كان لعذر فإنه يجوز ولا إطعام عليه.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، «باب المريض في رمضان وقضائه» (٤/ ٢٣٤ ت الأعظمي).

والدارقطني في «سننه»، «باب القبلة للصائم» (٣/ ١٤٦).

قاتل البيهقي: «وهذه الأسانيد صحيحة»، «الخلافيات - البيهقي - ت النحال» (٥/ ٦٤).

(٢) أخرجه الدارقطني في «سننه»، «باب القبلة للصائم» (٣/ ١٤٦).

وقال: خالفه مطرف، عن أبي إسحاق، عن مجاهد، عن أبي هريرة وقد تقدم.

وقال البيهقي: «وأسانيد هذه الآثار صحيحة»، «مختصر خلافيات البيهقي» (٣/ ٦٨).

قلت: نحن نحث الناس على الإسراع في القضاء أما لو أخره أحد إلى رمضان آخر بلا عذر فلا دليل على أنه محرم؛ لأن التحريم حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل.

مسألة: من مات وعليه صوم نذر أو حج نذر أو اعتكاف نذر أو صلاة نذر، فيصوم عنه وليه ويحج عنه ويعتكف عنه ويصلي عنه وهذا المذهب.

قلت: أولا: الصيام، إذا مات وعليه صيام هل يصوم عنه وليه؟

وإليك مسائل تفصيلية:

١. إذا مرض في رمضان فأفطر أياما واتصل معه المرض ولم ينقطع حتى مات بسبب ذلك المرض، فلا قضاء عليه قياسًا على غير المستطيع للحج.

٢. إذا مرض في رمضان فأفطر أياما ثم عافاه الله واستطاع القضاء وهو صحيح ثم حصل له حادث ومات أو مرض مرضًا آخر ثم مات فعليه الصيام، ولكن هل يصوم عنه وليه؟

٣. نذر أن يصوم أياما ثم مات ولم يصم فهل يصوم عنه وليه؟

٤. عليه كفارة صيام ثم مات ولم يؤدها وكان يمكنه أداؤها، فهل يصوم عنه وليه؟

*** نقاشنا سيكون في الثاني والثالث والرابع. وفيه أقوال مشهورة:**

الأول: من مات وعليه صوم فرض (قضاء رمضان أو نذر أو كفارة واجبة يصوم عنه وليه) قال به: طاووس والحسن والزهري وقتادة والشافعي في القديم، وأبو ثور والظاهرية وأصحاب الحديث وهو قول الأوزاعي ورواية عن أحمد، ورجحه البيهقي والنووي وابن عثيمين وغيرهم.

الأدلة:

١. عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[(١)].

فهذا عام في كل صوم فرض ولم يأت ما يخصصه، ومن هنا شرطية وهي تدل على العموم وليس على الإطلاق، والمحققون الأصوليون يقولون بوجوب اعتقاد العموم والعمل به من غير توقف على البحث عن المخصص؛ لأن اللفظ موضوع للعموم فيجب العمل بمقتضاه، فإن اطلع على مخصص عمل به). مذكرة الشنقيطي (٢١٧).

٢. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها؟ قال: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت: نعم، قال: فصومي عن أمك»[(٢)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز» (٣/ ٣٥ ط السلطانية).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم في صحيحه، «باب قضاء الصيام عن الميت» (٣/ ١٥٥ ط التركية).

وعند البخاري: «صوم شهر»[1].

٣. عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه ﷺ قال: «بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت: إني تصدقت على أمي بجارية، وإنها ماتت قال: فقال: وجب أجرك، وردها عليك الميراث، قالت: يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال: صومي عنها قالت: إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال: حجي عنها»[2].

وفي رواية لمسلم: «صوم شهرين»[3].

قلت: لم يستفصل منها النبي ﷺ، والقاعدة تقول: ترك الاستفصال في حكاية الحال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، ويحسن بها الاستدلال، فتحمل على النذر والقضاء والكفارة[4].

القول الثاني: يصام عنه النذر، ويطعم عن رمضان وغيره، قال به الليث بن سعد وأحمد وإسحاق وأبو عبيد، ورجحه ابن القيم وغيره.

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب من مات وعليه صوم وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلا يوما واحدا جاز» (٣/ ٣٥ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب قضاء الصيام عن الميت» (٣/ ١٥٥ ط التركية).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) ذكره من قول الشافعي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، «نهاية المطلب في دراية المذهب»، «الإمام» (المقدمة/ ٢٣٥).

أدلتهم:

١. عن ابن عباس ﷺ قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر أفأصوم عنها...»(٥).

فيجمع بين رواية ابن عباس في البخاري وفي مسلم: «أنه نذر لمدة شهر».

٢. عن ابن عباس: «أن امرأة ركبت البحر، فنذرت إن الله نجاها أن تصوم شهرًا، فنجاها الله، فلم تصم حتى ماتت، فجاءت ابنتها أو أختها إلى رسول الله ﷺ فأمرها أن تصوم عنها»(٦).

---

(٥) متفق عليه، وسبق تخريجه.

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، «اب في قضاء النذر عن الميت» (٥/ ١٩٥ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: إسناده صحيح. هشيم -وهو ابن بشير وإن كان مدلسا وقد عنعن- تابعه شعبة بن الحجاج عن أبي بشر -وهو جعفر بن إياس- عند الطيالسي (٢٦٢١). وحماد ابن سلمة عن أبي بشر عند البيهقي ٤/ ٢٥٦ على أنه رواه غير أبي بشر أيضا. وهذا الحديث هو الحديث الآتي برقم (٣٣١٠) غير أنه أطلق هناك ذكر الصوم، وقيد هنا بأنه صوم نذر، يوضح ذلك ويؤكده رواية شعبة لهذا الحديث عن الأعمش، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عند أحمد والنسائي. وقد نص المصنف على ذلك وحكاه عن الإمام أحمد فيما سلف برقم (٢٤٠٠)

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٤٧٣٩) من طريق مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٦١).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن سعد بن عبادة رضي الله عنه استفتى رسول الله ﷺ فقال: إن أمي ماتت وعليها نذر فقال: اقضه عنها»[١].

٤. عن عبد العزيز بن رفيع، عن امرأة منهم اسمها عمرة: أن أمها ماتت وعليها من رمضان فقالت لعائشة: أقضيه عنها؟ قالت: لا، بل تصدقي عنها مكان كل يوم نصف صاع على كل مسكين[٢].

٥. عن ابن عباس قال: «إذا مرض الرجل في رمضان، ثم مات ولم يصم أطعم عنه، ولم يكن عليه قضاء، وإن كان عليه نذر قضى عنه وليه»[٣].

٦. عن ابن عمر قال: «ولا يصم أحد عن أحد»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يستحب لمن توفي فجاءة أن يتصدقوا عنه وقضاء النذور عن الميت» (٤/ ٨ ط السلطانية).

(٢) ذكره: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحلى بالآثار» «مسألة مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان أو نذر» (٤/ ٤٢٠).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، «باب فيمن مات وعليه صيام» (٢/ ٣١٥ ت محيي الدين عبد الحميد).

قال الأرنؤوط: إسناده صحيح موقوفا. محمد بن كثير: هو العبدي، وسفيان: هو ابن سعيد الثوري، وأبو حصين: هو عثمان بن عاصم الأسدي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنف»، «من قال: لا يحج أحد عن أحد» (٨/ ٥١٢ ت الشثري).

وقال المحقق: حسن؛ أبو خالد صدوق.

٧. عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا»[١].

٨. عن عائشة قالت: «لا تصوموا عن موتاكم، وأطعموا عنهم»[٢].

٩. صيام رمضان يقاس على الصلاة، ولا نيابة فيها ويفارق الحج؛ لأن الحج تجوز فيه النيابة في الحياة بخلاف الصيام.

---

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء من الكفارة» (٣/ ٨٧ ت شاكر).
وقال: «حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا إلا من هذا الوجه، والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله» واختلف أهل العلم في هذا الباب، فقال بعضهم: يصام عن الميت، وبه يقول أحمد، وإسحاق قالا: إذا كان على الميت نذر صيام يصوم عنه، وإذا كان عليه قضاء رمضان أطعم عنه «،» وقال مالك، وسفيان، والشافعي: لا يصوم أحد عن أحد «.» وأشعث هو ابن سوار، ومحمد هو عندي ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى «.
وقال الألباني: ضعيف.

(٢) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، «باب من مات وعليه صيام رمضانين» (٨/ ٥٩٠ ت التركي).
وقال: وليس فيما ذكروا ما يوجب للحديث ضعفا؛ فمن يجوز الصيام عن الميت يجوز الإطعام عنه.
وفيما روى عنهما في النهى عن الصوم عن الميت نظر، والأحاديث المرفوعة أصح إسنادا وأشهر رجالا، وقد أودعها صاحبا «الصحيح» كتابيهما، ولو وقف الشافعي رحمه الله على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها إن شاء الله تعالى، وبالله التوفيق.

والجمع ممكن بحمل المطلق (صيام) فهي نكرة على المقيد من أحاديث النذر؛ لأن السبب متفق.

قال ابن القيم في تهذيب السنن (٧/ ٢٧):

أ- وهذا أعدل الأقوال وعليه يدل كلام الصحابة وبهذا يزول الإشكال وتعليل حديث أنه: «لا يصوم أحد عن أحد، ويطعم عنه». فإن هذا إنما هو في الفرض الأصلي، وأما النذر فيصام عنه كما صرح به ابن عباس، ولا معارضة بين فتواه وروايته ...، وأما عائشة فالثابت عنها فيمن مات وعليه صيام رمضان: (أنه يطعم عنه في قضاء رمضان ولا يصام)[1]. فالمنقول عنها كالمنقول عن ابن عباس سواء، فلا تعارض بين رأيها وروايتها[2].

ب- النذر ليس واجبا بأصل الشرع، وإنما أوجبه العبد على نفسه فصار بمنزلة الدين الذي استدانه، ولهذا شبهه النبي ﷺ، بالدين في حديث ابن عباس.

أما صوم رمضان فهو أحد أركان الإسلام، فلا يدخله النيابة بحال كما لا يدخل الصلاة والشهادتين وحكم النذر أخف.

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، «تهذيب سنن أبي داود - ط عطاءات العلم»، «باب من مات وعليه صيام» (٢/ ٨٩).

د- هذا القول الذي به تتعاضد الأدلة، وتبين أن الصحابة أفقه الخلق وأعمقهم علمًا وأعرفهم بأسرار الشرع ومقاصده وحكمه. وبالله التوفيق.

القول الثالث: لا يصوم عنه ولا يجوز؛ بل يطعم عنه: قال به أبو حنيفة ومالك والشافعي في الجديد. وأدلتهم:

١. قوله صام عنه وليه أي فعل عنه ما يقوم مقام الصوم وهو الإطعام.

٢. عمل أهل المدينة وهم أعلم الناس بدين الله فهم أبناء الصحابة وأهل الفضل.

٣. حديث صيام الولي مضطرب؛ فمرة نذر ومرة شهر ومرة بدون فلا يعول عليه.

الترجيح: .....

باب ما يفسد الصوم

باب ما يفسد الصوم

قال رحمه الله: [باب ما يفسد الصوم: من أكل أو شرب أو استعط أو أوصل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان أو استقاء أو استمنى أو قبل أو لمس أو أمذى أو حجم أو احتجم عامدًا ذاكرًا لصومه فسد ،وإن فعله ناسيًا أو مكرهًا لم يفسد صومه ، وإن طار إلى حلقه ذباب أو غبار أو تمضمض أو استنشق فوصل إلى حلقه ماء أو فكر فأنزل أو قطر في إحليله أو احتلم أو ذرعه القيء لم يفسد صومه ،ومن أكل يظنه ليلا فبان نهارًا فعليه القضاء ،ومن أكل شاكا في طلوع الفجر لم يفسد صومه ،وإن أكل شاكًا في غروب الشمس فعليه القضاء].

* هذه مسائل المفطرات:

١. الأكل ٢. الشرب ٣. الأدلة:

١. الإجماع: ذكره ابن المنذر والجصاص وابن مفلح في الفروع، وابن قدامة في المغني وغيرهم، والنووي في المجموع ومستند الاجماع:

٢. قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧].

قلت: الأمر في تحديد بداية الصيام والإفطار يرجع إلى المؤذن المعتدل، وفي زماننا هذا لا بأس باستخدام التقويم؛ لأنه مما تعارف عليه الناس، ويجب عدم الأكل في بداية المؤذن في الأذان؛ لأنه يفطر مع بداية المؤذن الأذان، ولا نغتر بقول من قال: لك خمس دقائق بعد الأذان؛ لأن التقويم يحتاط بخمس دقائق.

قلت: والاحتياط أولى.

تنبيه: قال الجويني: إذا جاوز الشيء الحلقوم أفطر[1]، وهذا ملحظ مهم.

السعوط: أن يصب دهنا أو غيره في أنفه من إناء أو غيره، قلت: كقطرة الأنف في زماننا والوجور أن يبلع عن طريق الفم كما للأطفال، وهنا يصل إلى حلقه (قالوا أو دماغه) وهذا غريب.

الدليل:

حديث لقيط بن صبرة: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[2].

---

(١) ذكره: عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت ٦٢٣هـ)، «فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير للرافعي» «كتاب الصيام» (٦/ ٢٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود «سننه» «باب في الاستنثار» (١/ ٩٨ ت الأرنؤوط).

وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل يحيي بن سليم -وهو الطائفي- وقد توبع عند أحمد في «المسند» (١٦٣٨٤) وغيره بإسناد صحيح.

وأخرجه مختصرا بالأمر بإسباغ الوضوء وتخليل الأصابع النسائي في «الكبرى»=

نهى عنها لأجل الصوم فدل على أن ما وصل إلى الحلق أو الدماغ أنه يفطر.

ولأن الدماغ جوف والواصل إليه يغذيه فيفطر كجوف البدن.

قلت: حديث لقيط بن صبرة ليس فيه تلك الدلالة، بل هو من باب سد الذرائع لئلا ينزل الماء إلى جوف البطن فيفطر، والتعليل ليس بذاك.

ولكن لو تعمد إنسان الاستنشاق ليصل الماء إلى جوفه فهو مفطر متعمدا وعليه التوبة ولا قضاء عليه وستأتي، ويمسك بقية يومه والإمساك واجب لعدم الدليل على الفطر.

وإن لم يتعمد ففعله مكروه وصيامه صحيح، ولو كان مريضا واستعط يريد الإفطار به فلا بأس وعليه القضاء.

= (١١٦)، وابن ماجه (٤٤٨)، ومختصرا بالأمر بالإسباغ والمبالغة في الاستنشاق الترمذي (٧٨٨)، والنسائي في «المجتبى» (٨٧)، وابن ماجه (٤٠٧) من طريق يحيي ابن سليم، بهذا الإسناد.

وأخرجه مختصرا بالأمر بتخليل الأصابع الترمذي (٣٨)، والنسائي في «الكبرى» (١١٦)، ومختصرا بالأمر بالإسباغ والمبالغة في الاستنشاق النسائي (٩٩) من طريق سفيان، عن إسماعيل بن كثير أبي هاشم، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٦٣٨٤)، و «صحيح ابن حبان» (١٠٥٤).

مسألة: هل الحقنة تفطر؟ والحقنة هي التي تؤخذ من الدبر.

قال بعضهم: ومنها المذهب: الحقنة تفطر قليلها وكثيرها، وصلت إلى المعدة أم لم تصل، والأدلة:

١. ما روي عن ابن عباس: «الفطر مما دخل وليس مما يخرج»[١].

٢. وحديث: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[٢]. فالنهي ينصب على ما يدخل إلى الجوف.

٣. قاسوه على الأكل والشرب:

الفرع: الحقنة وما يتبعها مما سيأتي بإذن الله تعالى.

الأصل: الأكل والشرب.

دليل الأصل: الآية السابقة والإجماع.

العلة: دخولها إلى الجوف.

الحكم: أنها مفطرة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه»، «من رخص للصائم أن يحتجم» (٦/ ١٠ ت الشثري).

وقال المحقق: صحيح.

(٢) سبق تخريجه.

قال شيخ الإسلام بن تيمية: الحقنة لا تفطر[1]. وأدلته:

١. الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لابد أن يبينها الرسول ﷺ، بيانًا عامًا ولابد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دين. ثم مثل عليها بأمثلة: منها: «لم يفرض صيام شهر غير رمضان»، «لا حج لبيت غير البيت الحرام»، «لا صلاة مكتوبة غير الخمس»، «ولا سن الركعتين بعد الطواف بين الصفا والمروة».

ثم قال: وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها الرسول ﷺ، بيانًا عامًا ولا بد أن تنقل الأمة ذلك، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب، فلو كان هذا مما يفطر لبينه الرسول ﷺ[2].

٢. ما دليلكم على هذه العلة هل هو السبر والتقسيم؟ أم الدوران؟ أم الشبه؟ أم تنقيح المناط أم ماذا؟ ويظهر أنه لا شيء من ذلك.

٣. ناقش العلة التي ذكروها:

---

(١) ذكره: محمد بن صالح العثيمين، «والسعوط، والوجور، ولبن الميتة، والموطوءة بشبهة، أو بعقد فاسد، أو باطل، أو بزنا محرم»، «الشرح الممتع على زاد المستقنع» (١٣/ ٤٣٧).

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «الأحكام التي تحتاج الأمة إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه» (٢٥/ ٢٣٦).

أ- بالمنع: فأمنع أن تكون العلة ما ذكرتم للتالي:

* أن الجوف عند الإنسان أنواع: جوف الفم، وجوف البطن يبدأ من الحلق إلى المعدة، وجوف الدبر ويصل إلى الأمعاء، وجوف الدماغ، وغيرها.

* عدم الدليل على هذه العلة، فهي علة طردية لا تأثير لها في الحكم ومن ادعى التأثير فليأت بما يثبت.

* ليس كل جوف يفطر كجوف الفم، فهو غير جامع وغير مانع، فالحيض مفطر وهو لا يدخل إلى الجوف، والقيء يفطر وهو لا يدخل الجوف وهكذا، ويلحق بها من بلع ريقه.

ب- بالمعارضة: فأنا أعارض بعلل أخرى، وأرى أنها أقوى وأولى من علتكم، وبعد السبر والتقسيم للعلة ظهر ما يلي:

١. الأكل والشرب ذاته، وهنا يلحق بها ما في معناها مثل الإبر المغذية، ويلتحق به كل مغذ يستحيل في المعدة دمًا وينفع الجسد.

٢. العلة مركبة من الأكل والشرب مع التلذذ بها فتكون علة مركبة، واستدل ابن عثيمين (٥/ ٣٨١): بأن المريض إذا غذي بالإبرة لمدة يومين أو ثلاثة تجده في أشد ما يكون شوقًا إلى الأكل والشرب مع أنه متغذي،

ويتأيد بقوله: «يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي»[1].

قلت: وفي هذا الدليل نظر.

أ – لأن المريض يتشوق إلى الطعام أحيانًا وإلى المعين منه أحيانًا أخرى، وانتفاء وصف اللذة في الطعام غير مانع من اعتباره أكلاً وشربًا وغذاء فهو متغذي وليس بصائم، فقد يأكل طعامًا لا يتلذذ به كالعلاج المر.

ومن عوارض العلة: الكسر، وهو إذا كانت العلة مركبة فرددنا بعضها (التلذذ) وبقي البعض الآخر عرضة للنقض، فالمردود يسمى كسرًا.

ب – والحقنة لا تغذي، وإنما تستفرغ ما في البدن كما لو شم شيئًا من المسهلات.

٣. نهي عن الأكل والشرب؛ لأن ذلك سبب التقوى إذا أكل أو شرب اتسعت مجاري الشيطان، وقد قال النبي ﷺ: «إذا دخل رمضان فتحت أبواب الجنة وغلقت أبواب جهنم وسلسلت الشياطين.»[2].

---

(١) متفق عليه، واللفظ عند البخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى ﴿يريدون أن يبدلوا كلام الله﴾ ﴿لقول فصل﴾ حق ﴿وما هو بالهزل﴾ باللعب» (٩/ ١٤٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صفة إبليس وجنوده وقال مجاهد يقذفون: يرمون ﴿دحورا﴾ مطرودين ﴿واصب﴾ دائم وقال ابن عباس ﴿مدحورا﴾ مطرودا يقال مريدا متمردا، بتكه: قطعه ﴿واستفزز﴾ استخف بخيلك: الفرسان والرجل: الرجالة واحدها راجل، مثل: صاحب وصحب وتاجر وتجر لأحتنكن:=

وإذا ضاقت مجاري الشيطان التي هي مجرى الدم انبعثت القلوب إلى فعل الخيرات التي بها تفتح أبواب الجنة، وإلى ترك المنكرات التي بها تفتح أبواب النار، وصفدت الشياطين، فضعفت قوتهم وعملهم مع أن التصفيد على ظاهره، ولو أخذنا بهذه العلة فلا يقاس عليها الحقنة أو غيرها.

٤. العلة تعبدية، والنفس تميل إلى الأول ويدخل في الدلالة الإيماء والتنبيه، فإن قيل لو أكل سمًا فهو غير مغذ ولا يستحيل دمًا فهل يفطر؟

فالجواب نعم فهو بمنزلة من أكل حتى التخمة ومرض فهو مفطر للأكل الضار.

حديث: «وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما»[1].

لأنه يخشى أن ينزل من الأنف إلى المعدة حيث أن للأنف مدخل إلى الفم.

الراجح: هو القول الثاني بإذن الله.

قال ابن تيمية رحمه الله (٢٥/ ٢٣٤): (فإن الصيام من دين الإسلام الذي يحتاج إلى معرفته الخاص والعام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة كما بلغوا سائر شرعه)[2].

=لأستأصلن، قرين شيطان» (٤/ ١٢١ ط السلطانية).

(١) سبق تخريجه.

(٢) شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، «مجموع الفتاوى»، «الأحكام التي تحتاج الأمة=

وبناء على ما سبق فإليك الأشياء المختلف فيها والتي تدخل في بابنا ونرجح فيها أنها لا تفطر:

١. الحقنة: وسبق تقرير ذلك وأعلى ما تصل إلى أمعائه الدقيقة.

٢. الكحل: ولو وصل طعمه إلى حلقه، وفيه حديث ضعفه ابن تيمية.

٣. التقطير عن طريق الإحليل (الذكر)، والمرأة في فرجها، ويلحق بها المنظار عن طريق القبل أو الدبر.

٤. المأمومة، ووضع الدواء فيها.

٥. الجائفة، ووضع الدواء فيها.

٦. البخور، ومثله: الأطياب والأدخنة بأنواعها كأدخنة السيارات والمصانع وما يلحق بها.

٧. الأدهان بدهن له رائحة تنفذ إلى الجوف، ومثله: الكيماويات النفاذة في رائحتها.

٨. بلع الريق والنخامة.

٩. لو طعن نفسه أو طعنه غيره بإذنه فوصلت إلى أحد أجوافه، ويلحق بها الإبرة تصل إلى الجوف والمنظار.

=إلى معرفتها لا بد أن يبينها الرسول ﷺ بيانا عاما ولا بد أن تنقلها الأمة فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه» (٢٥/ ٢٣٦).

١٠. إذا ابتلع طرف الخيط وطرفه الآخر بارزًا، في المجموع للنووي، قلت: ويلحق به المنظار.

١١. استف ترابا أو بلع حصاة أو خرزة أو درهما مما ليس بمأكول عادة فهذا يفطر به لأنه أكل.

١٢. بخار القدر ومثله الضباب ودخان الحطب ودخول الغبار في جوفه، ويلحق بها علاج الربو.

١٣. تغييب قطنة أو نحوها في الدبر.

الخلاصة

١. ما دخل إلى الجوف وله جرم من الفم أو مدخل الطعام والشراب ولو عن غير طريق الفم ويظن أنه سيصل إلى المعدة فهو مفطر.

٢. ما لا يصل إلى المعدة ولا يغذي فلا يفطر وعليه:

أ- البخور والدخان وغيرها وقطرة العلاج إذا نزلت مع حلقه إلى جوف بطنه فإنه مفطر، وإذا لم تدخل إلا عن طريق الأنف فقط فصيامه صحيح.

ب- إذا بلع ما لا يؤكل عادة فإنه يفطر.

ه- النخامة إذا نزلت من الأنف مباشرة إلى البطن فلا تفطر وإذا أخرجها إلى أسنانه خارجها أو داخلها في جوف الفم ثم بلعها فإنه يفطر؛ ولكنه لا يقضي؛ لأنه إذا فعلها ناسيا أو جاهلا فصيامه صحيح، وإذا فعلها عامدا ذاكرا فصيامه باطل؛ وعليه التوبة بلا قضاء.

و- بلع المنظار إذا كان بدون دهن فلا شيء فيه، وإذا كان بدهن وسيبقى في البطن فإنه يفطر.

مسألة: هل الاستقاء يعتبر مفطرًا؟

أما من ذرعه القيء فلا يفطر بناء على الأصل، وهو صحة الصيام حتى يرد دليل بأنه مفطر، وهذا عليه جماهير العلماء، بل؛ ذكره ابن المنذر إجماعا إلا ما حكي عن الحسن.

قلت: على مذهب من يرى أن المريض يرخص له في الفطر فإن القيء إذا كان بسبب مرض فله أن يفطر، وإذا كان بسبب منظر أو رائحة أو غيرها فليس له أن يفطر، ولكن الخلاصة أن من ذرعه القيء فصيامه صحيح.

أما من تعمد القيء ففي المسألة قولان:

القول الأول: أنه يفطر، وقال به الجماهير من العلماء ومنهم الأئمة الأربعة.

أدلتهم:

١. قال به من الصحابة ابن عمر وعلى وزيد بن أرقم وغيرهم.

٢. وحديث: أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «من ذرعه القيء، فليس عليه قضاء، ومن استقاء عمدًا فليقض»[1].

(١) أخرجه الترمذي في صحيحه، «باب ما جاء فيمن استقاء عمدا» (٣/ ٨٩ ت شاكر).

وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن غريب، لا نعرفه من حديث هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، إلا من حديث عيسى بن يونس»،=

٣. عن معدان بن طلحة، أن أبا الدرداء، حدثه، «أن رسول الله ﷺ قاء

=وقال محمد: «لا أراه محفوظا».: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده» وقد روي عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد، «أن النبي ﷺ قاء فأفطر» وإنما معنى هذا: أن النبي ﷺ كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر، لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا»، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدا، فليقض»، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

وفي الباب عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد.

قال الألباني: صحيح.

وعيسى بن يونس هو ابن أبي إسحاق السبيعي وثقه أحمد ويعقوب بن شيبة والنسائي وابن خراش وابن المديني والعجلي وغيرهم وهو من الحفاظ الأثبات.

وأما هشام بن حسان: قال في التقريب: ثقة من أثبت الناس في ابن سيرين وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال لأنه قيل كان يرسل عنهما.

قلت: وإليك أقاويل الناس في رواية هشام عن ابن سيرين:

أ- منهم من أثنى عليها:

قال سعيد بن أبي عروبة: ما رأيت أحدا أحفظ عن محمد بن سيرين من هشام.

كان هشام إذا حدث عن ابن سيرين سرده سردًا كما سمعه.

قال علي بن المديني: حديث هشام عن محمد صحيح.

قال أبو حاتم: كان صدوقا وكان يتثبت في رفع الأحاديث عن محمد بن سيرين.

عن يحيى بن معين قال: زعم معاذ بن معاذ قال: كان شعبة يتقي حديث هشام بن حسان عن عطاء ومحمد والحسن من الخطأ في اجتهاده وهذه زلة من عالم، وقال أيضا: هشام بن حسان إمام كبير الشأن.

فأفطر»، فلقيت ثوبان مولى رسول الله ﷺ في مسجد دمشق، فقلت إن أبا الدرداء، حدثني أن رسول الله ﷺ «قاء فأفطر»، قال: صدق، وأنا صببت له وضوءه ﷺ[1].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب الصائم يستقيء عامدا» (٢/ ٣١٠ ت محيي الدين عبد الحميد).

وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح. عبد الوارث: هو ابن سعيد، والحسين: هو ابن ذكوان المعلم، ويحيى: هو ابن أبي كثير الطائي وأخرجه الترمذي (٨٧)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٠٧) و (٣١٠٨) و (٣١٠٩) من طريق عبد الوارث، بهذا الإسناد. وفي رواية الترمذي: «قاء فتوضأ» بدلا من «قاء فأفطر». وقال الترمذي: وجوده حسين المعلم، وحديث حسين أصح شيء في هذا الباب. ونقل المنذري في «مختصر السنن» عن الإمام أحمد أنه قال: حسين المعلم يجوده.

وهو في «مسند أحمد» (٢١٧٠١) و(٢٧٥٠٢)، و«صحيح ابن حبان» (١٠٩٧).

كل من خرج هذا الحديث رووه بلفظ: قاء فأفطر، إلا الترمذي فلفظه: قاء فتوضأ، ولفظ عبد الرزاق (٧٥٤٨) استقاء رسول الله ﷺ فأفطر وأتي بماء فتوضأ.

قال الأرنؤوط: وليس في هذا الحديث ما يدل على وجوب الوضوء من القيء، لأن الفعل لا يثبت به الوجوب إلا أن يفعله ويأمر الناس بفعله، أو ينص على أن هذا الفعل ناقض للوضوء.

وقال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٠/ ١٨٤: واختلف العلماء فيمن استقاء بعد إجماعهم على أن من ذرعه، فلا شيء عليه، فقال مالك والثوري وأبو حنيفة وصاحباه والشافعي وأحمد بن حنبل وإسحاق: من استقاء عمدا، فعليه القضاء، وروي ذلك عن عمر وعلي وابن عمر وأبي هريرة وجماعة من التابعين، وهو قول ابن شهاب.

قال الترمذي: «سألت محمدا عن هذا الحديث فقال: جود حسين المعلم هذا=

٤. وأن حديث: «قاء، فتوضأ». فإن صح؛ فهو محمول على القيء عامدًا؛ وكأنه ﷺ، كان صائما تطوعا.

قلت: قال بعضهم: هو حادثة فعل، قلت: لو كانت حادثة فعل وكان صيام رمضان لم يجز أن يفطر ويترك الواجب إلا بمفطر.

قلت: ويحتمل أنه مريض أو في غير رمضان، كما في رواية البزار وفيها مقال، والله أعلم.

٥. عن ابن عمر موقوفا: «من استقاء وهو صائم فعليه القضاء، ومن ذرعه القيء فليس عليه شيء»[1].

٦. قياسا على الحجامة؛ لأن استفراغ الطعام من البدن ينهك الجسم ويضعفه فكان الفطر أولى.

= الحديث، قال أبو عيسى: وحديث معمر خطأ»، «العلل الكبير للترمذي = ترتيب علل الترمذي الكبير» (ص٥١).

وقال: «وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح إسناده» وقد روي عن أبي الدرداء، وثوبان، وفضالة بن عبيد، «أن النبي ﷺ قاء فأفطر» وإنما معنى هذا: أن النبي ﷺ كان صائما متطوعا فقاء فضعف فأفطر، لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا «، والعمل عند أهل العلم على حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «أن الصائم إذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه، وإذا استقاء عمدا، فليقض»، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق.

(١) أخرجه مالك في الموطأ، «موطأ مالك رواية محمد بن الحسن الشيباني» «باب: الحجامة للصائم» (ص١٢٥).

وهناك قول ثان: القيء لا يفطر. قال به من الصحابة أبو هريرة وابن مسعود وابن عباس وهذا مذهب البخاري ورواية عن مالك.

وأدلتهم:

عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة ﷺ: «إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج»[1].

وهو راوي حديث: «من ذرعه القيء...»[2]. ولو كان محفوظا عن أبي هريرة لم يفت بخلافه.

قال ابن عباس: «الصوم مما دخل وليس مما خرج»[3]. رواه البخاري معلقا وفيه مقال.

---

(١) أخرجه البخاري معلقًا، «باب الحجامة والقيء للصائم». وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام حدثنا يحيى عن عمر بن الحكم بن ثوبان سمع أبا هريرة ﷺ: إذا قاء فلا يفطر إنما يخرج ولا يولج، ويذكر عن أبي هريرة أنه يفطر، والأول أصح، وقال ابن عباس وعكرمة: الصوم مما دخل وليس مما خرج، وكان ابن عمر ﷺ يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل، واحتجم أبو موسى ليلا، ويذكر عن سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صياما، وقال بكير عن أم علقمة كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهى، ويروى عن الحسن عن غير واحد مرفوعا فقال: أفطر الحاجم والمحجوم.
وقال لي عياش حدثنا عبد الأعلى حدثنا يونس عن الحسن مثله قيل له عن النبي ﷺ قال نعم ثم قال الله أعلم». (٣/ ٣٣ ط السلطانية).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

ب) عن زيد بن أسلم عن رجل من أصحابه عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يفطر من قاء ولا من احتلم ولا من احتجم) رواه أبو داود وفيه جهالة وضعفه ابن القيم .وحسنه الألباني في صحيح الجامع ولكن ضعفه ابن معين والترمذي والمنذري وغيرهم .

الراجح: القول الثاني.

أ- الأصل في الصيام الصحة، ولم يرد دليل صحيح يدل على أن القيء مفطر .

ب- حديث أبي هريرة: «من ذرعه القيء ...»[1]. ضعيف للتالي[2].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) قال أهل العلم فيه:

١. قال النسائي وقفه عطاء على أبي هريرة.

٢. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة تفرد به عيسى بن يونس، قال البخاري: لا أراه محفوظا. وقد روي من غير وجه ولا يصح إسناده.

٣. قال الدارمي: زعم أهل البصرة أن هشامًا أوهم فيه، قلت كأنه مصحح له.

٤. أنكره أحمد وقال ليس من ذا شيء قال الخطابي: يريد أنه غير محفوظ.

٥. وقال أحمد حدث به عيسى وليس هو في كتابه، غلط فيه وليس هو من حديثه. فهؤلاء الجهابذة ضعفوا الحديث.

٦. قال ابن القيم: هذا الحديث له علة ولعلته علة أما علته فوقفه عطاء على أبي هريرة وأما علة العلة فرواية أبي هريرة المتقدمة.

مسألة: هل الحجامة تفطر (سواء الحاجم أم المحجوم)؟

هذه المسألة فيها قولان:

الأول: لا يفطر الحاجم والمحجوم، بل؛ صيامهم صحيح وهو قول الجمهور: أبو حنيفة ومالك والشافعي؛ وأدلتهم:

١. قال به من الصحابة ابن مسعود وأنس وابن عمر وأبو سعيد الخدري وغيرهم، بل؛ ذكر عن عامة الصحابة ﷺ.

٢. عن ابن عباس ﷺ: «أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم، واحتجم وهو صائم»[1].

*** وإليكم كلام ابن حجر في الفتح وتعليقه على الحديث فقد ذكر فائدتين:**

١- اعترض ابن خزيمة بأن في هذا الحديث: أنه كان صائمًا محرمًا قال ولم يكن قط محرمًا مقيمًا ببلده، وإنما كان محرمًا وهو مسافر والمسافر إن كان ناويًا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم أبيح له الأكل والشرب على الصحيح، فإذا جاز له ذلك جاز له أن يحتجم وهو مسافر، وتعقب بأن الحديث ما ورد هكذا إلا لفائدة، فالظاهر أنه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الحجامة والقيء للصائم» (٣/ ٣٣ ط السلطانية).

٢- قال ابن خزيمة: جاء بعضهم بأعجوبة؛ فزعم أن النبي ﷺ، إنما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» لأنهما كانا يغتابان قال فإذا قيل: الغيبة تفطر الصائم؟ قال: لا. قال: فعلى هذا لا يخرج من مخالفة الحديث بلا شبهة. انتهى[١].

٣. عن شعبة قال: سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه: «أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: لا، إلا من أجل الضعف» وزاد شبابة: حدثنا شعبة: على عهد النبي ﷺ[٢].

٤. عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ «نهى عن الحجامة، والمواصلة، ولم يحرمهما إبقاء على أصحابه[٣]، فقيل له: يا رسول الله إنك تواصل إلى السحر[٤]، فقال: إني أواصل إلى السحر وربي يطعمني ويسقيني»[٥].

---

(١) ذكره: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري» لابن حجر، «قوله باب الحجامة والقيء للصائم» (٤/ ١٧٤ ط السلفية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الحجامة والقيء للصائم» (٣/ ٣٣ ط السلطانية).

(٣) «إبقاء على أصحابه»: أي رحمة عليهم، وهذا علة النهي، أي: لم يكن النهي للحرمة، بل للرحمة.

(٤) «إلى السحر»: هذا بالنظر إلى بعض الأوقات، وإلا فقد جاء ما يدل على أنه كان يواصل أكثر من ذلك.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في الرخصة في ذلك» (٢/ ٢٨١ ط مع عون =

القول الثاني: الحجامة تفطر: وهو قول أحمد وإسحاق وبعض الشافعية كابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان ورجحه ابن تيمية وابن القيم واختاره ابن عثيمين وأدلتهم:

١- قال به من الصحابة علي بن أبي طالب وأبو هريرة وعائشة، رضي الله عنهم.

٢- عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» قال شيبان في حديثه: قال: أخبرني أبو قلابة أن أبا أسماء الرحبي حدثه أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أخبره أنه سمع النبي ﷺ[1].

=المعبود).

قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وجهالة صحابيه لا تضر، فكلهم عدول ثقات.

سفيان: هو ابن سعيد الثوري.

وهو في «مسند أحمد» (١٨٨٢٢).

وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» (٧٥٣٥)، وأحمد (١٨٨٣٦)، والبيهقي في «الكبرى» ٤/ ٢٦٣ - ٢٦٤ من طريق سفيان، بهذا الإسناد.

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في الصائم يحتجم» (٢/ ٢٨٠ ط مع عون المعبود).

إسناده صحيح، وقد صححه غير واحد من الأئمة، لكن ثبت عن النبي ﷺ نسخه.

مسدد: هو ابن مسرهد الأسدي، ويحيى: هو ابن سعيد القطان، وهشام: هو ابن أبي عبد الله الدستوائي، وشيبان: هو ابن فروخ الحبطي، ويحيى شيخ شيبان: هو ابن أبي كثير، وأبو قلابة: هو عبد الله زيد الجرمي، وأبو أسماء: هو عمرو بن مرثد الرحبي.

وأخرجه ابن ماجه (١٦٨٠)، والنسائي في «الكبرى» (٣١٢٥) من طريق يحيى ابن أبي كثير، بهذا الإسناد. =

٢- عن رافع بن خديج، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم[١]»[٢].

= وأخرجه النسائي (٣١٢٤) و (٣١٢٨) من طريق أبي أسماء، به.

وأخرجه النسائي أيضا (٣١٢٠) و (٣١٤٥ - ٣١٤٨) من طرق عن ثوبان، به.

وهو في «مسند أحمد» (٢٢٣٨٢)، و«صحيح ابن حبان» (٣٥٣٢).

(١) أفطر الحاجم والمحجوم»: على أنه يخاف عليهما أن يؤدي فعلهما إلى الإفطار، أما المحجوم فلضعفه، وأما الحاجم فلأنه قد يخاف أن يدخل شيء من الدم في جوفه بمس القارورة، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث رافع بن خديج» (٢٥/ ١٠٢ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: حديث صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله ابن قارظ فمن رجال مسلم، وهو ثقة. عبد الرزاق: هو ابن همام الصنعاني، ومعمر: هو ابن راشد.

وأخرجه الحاكم ١/ ٤٢٨ من طريق الإمام أحمد، بهذا الإسناد.

وهو في «مصنف» عبد الرزاق (٧٥٢٣)، ومن طريقه أخرجه الترمذي في «جامعه» (٧٧٤) وفي «علله» ١/ ٣٦٠، وابن خزيمة (١٩٦٤)، وابن حبان = (٣٥٣٥)، والطبراني في «الكبير» (٤٢٥٧)، والحاكم ١/ ٤٢٨، والبيهقي في «السنن» ٤/ ٢٦٥

قال الترمذي: وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح، وذكر عن أحمد ابن حنبل أنه قال: أصح شيء في هذا الباب حديث رافع بن خديج.

وقال ابن خزيمة: سمعت العباس بن عبد العظيم العنبري يقول: سمعت علي ابن عبد الله (وهو المديني) يقول: لا أعلم في «أفطر الحاجم والمحجوم» حديثا أصح من ذا.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ١٧٧: لكن عارض أحمد يحيى بن معين في هذا، فقال: حديث رافع أضعفها. وقال البخاري [فيما نقل الترمذي في «علله» ١/ ٣٦١]: هو غير محفوظ. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه [كما في «العلل» ١/ ٢٤٩]: هو عندي باطل. وقال الترمذي [في «العلل الكبير» ١/ ٣٦١]: سألت إسحاق بن=

٣- ورد ذلك عن طريق ١٧ صحابيا ومنهم: شداد بن أوس، وأبو هريرة، وعائشة، وأسامة، ومعقل بن سنان، وأبو موسى، وبلال، وعمر، وعلي، وسعد، أبو يزيد وابن مسعود، وجابر، وأنس، وابن عمر، ﷺ جميعًا.

٤- الحاجم لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المصب، والمحجوم فلا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول بهما إلى الإفطار.

٥- أحاديث أنه احتجم وهو صائم مبقية على الأصل، بينما حديث: «أفطر الحاجم والمحجوم» ناقل عن الأصل، والناقل عن الأصل مقدم

= منصور عنه، فأبى أن يحدثني به عن عبد الرزاق، وقال: هو غلط، قلت: ما علته؟ قال: روى هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد حديث «مهر البغي خبيث»، وروى عن يحيى، عن أبي قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان أخبر به، فهذا هو المحفوظ عن يحيى، فكأنه دخل لمعمر حديث في حديث، والله أعلم. انتهى.

وقال البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٦٥: كأن يحيى بن أبي كثير روى الحديث بالإسنادين جميعا، قلنا: ثم إنه لم ينفرد معمر في روايته، عن يحيى بن أبي كثير، بل تابعه معاوية ابن سلام -وهو ثقة- فقد أخرجه ابن خزيمة (١٩٦٥) من طريق عمار ابن مطر أبي عثمان الرهاوي، والحاكم ١/ ٤٢٨ ومن طريقه البيهقي في «السنن» ٤/ ٢٦٥ من طريق الربيع بن نافع أبي توبة الحلبي، كلاهما عن معاوية بن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، به. وأبو عثمان الرهاوي -وإن يكن ضعيفا- تابعه الربيع بن نافع، وهو ثقة. والحديث متواتر روي من حديث ثمانية عشر صحابيا سلف في المسند منها حديث أبي هريرة برقم (٨٧٦٨)، وذكرنا هناك بقيتها.

لأنه الأخير، كما يمكن تأوله بأن حديث ابن عباس خاص به، وحديث رافع وثوبان للأمة جميعًا.

٦- قياسا على دم الحيض والاستقاءة والاستمناء؛ لأنه يخرج منه الدم باختياره.

الراجح: الراجح بإذن الله هو القول الأول. التعليل:

١- عن أبي سعيد، قال: «رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم، ورخص في الحجامة للصائم» وقفه بشر، وإسماعيل، وابن أبي عدي[1].

٢- عن أنس بن مالك، قال: أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم، فمر به النبي ﷺ، فقال: «أفطر

(١) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة»، «ذكر حديث أبي سعيد» (٣/ ٣٤٥).
وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه، «باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعا» (٣/ ٢٢٦).
وقال: وهذه اللفظة والحجامة للصائم: إنما هو من قول أبي سعيد الخدري، لا عن النبي ﷺ، أدرج في الخبر لعل المعتمر حدث بهذا حفظا فأدرج هذه الكلمة في خبر النبي ﷺ، أو قال: قال أبو سعيد: ورخص في الحجامة للصائم، فلم يضبط عنه: قال أبو سعيد، فأدرج هذا القول في الخبر.
وقال الألباني: إسناده صحيح وإعلال المصنف له بالوقف مدفوع بمتابعة عبد الوهاب بن عطاء للمعتمر وبأن له طريقا أخرى عن أبي المتوكل به مرفوعا وبيانه في الإرواء.

هـذان»، ثـم رخـص النبـي ﷺ بعـد في الحجامـة للصائـم، وكان أنـس يحتجـم وهـو صائـم[1].

والأحـوط تركهـا إلى بعـد رمضـان أو في الليـل، ومثلهـا مسـألة سـحب الـدم.

(١) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب القبلة للصائم» (٣/ ١٤٦).
وقال: كلهم ثقات ولا أعلم له علة.

مسألة هل الاستمناء من المفطرات؟

قلت: يلحق به ما لو كرر النظر فأنزل أو قبَّل أو باشر أو فكَّر فأنزل.

وقد ذهب العلماء عامة إلى أن نزول المني بالاستمناء أو غيره يعتبر مفطرا وأدلتهم:

١. الإجماع؛ ذكره الماوردي في الحاوي الكبير.

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم، ويباشر وهو صائم، ولكنه أملككم لإربه[١]»[٢].

. عن أبي هريرة في فضل الصوم وفيه: «يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي ...»[٣]. وفي رواية ابن خزيمة: «يدع الطعام والشراب من أجلي ويدع لذته من أجلي»[٤]. واللذة والشهوة بسبب خروج المني، وسمي المني شهوة، «وفي بضع أحدكم صدقة، قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال: أرأيتم لو وضعها في حرام أكان عليه

(١) والإرب: هو الحاجة والشهوة ولمس العضو ـ(الذكر)، كما رجحه ابن حجر وبعض الحنابلة. قالوا: والإنزال أقصى ما يطلب في الجماع من الالتذاذ في كل ذلك فهو غاية الحاجة والشهوة.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته» (٣/ ١٣٤ ط التركية).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

فيها وزر؟ فكذلك إذا وضعها في الحلال كان له أجرا»[1].

٣. خروج المني يضعف البدن وينهكه بدليل الإسلام شرع الاغتسال.

٤. قالوا: يفطر بالجماع، والجماع قريب من إيلاج وإنزال. فإذا أولج وأنزل فهو مفطر، وإذا أولج ولم ينزل فهو مفطر، فكذلك إذا أنزل ولم يولج.

إلا ابن حزم رحمه الله خالف الناس وقد ذكر صاحب الإنصاف أنه قد روي عن الحنابلة: أن صومه لا يفسد.

واستدل في المحلى (٤/ ٣٣٧) بعدد من الأدلة منها:

١- لم يأت نص بأنه ينقض الصوم؛ لأنه من الأمور التي يحتاج إليها الناس فلابد أن يبينها رسول الله ﷺ، بيانا عاما فهي مما تعم به البلوى بل هي أظهر من الحقنة والغبار والدقيق والخرزة والحصاة، بل لم يأت به نص ولا إجماع ولا قول صحابي.

٢- قول عائشة: كان أملككم لإربه يحتمل الإنزال والجماع وهو إلى الجماع أظهر، وإذا تطرق الاحتمال بطل الاستدلال.

٣- كان الصحابة يباشرون زوجاتهم كما ورد عن أبي هريرة وعمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبي سعيد الخدري وهم صيام. ومع هذه المباشرة فيتوقع أن ينزل توقعا كبيرا ومع هذا لم يرد ما يدل على منعه.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف» (٣/ ٨٢ ط التركية).

٤- القياس على الجماع قياس مع الفارق:

أولا: في الحدود.

ثانيا: في الكفارة فأغلبهم لا يوجبها.

ثالثا: في الحج يفرقون بين الإنزال والجماع.

٥- يقول ابن حزم (٤/ ٣٣٨): مس الذكر لا يبطل الصوم وخروج المني دون عمل لا ينقض الصوم ثم ينقض الصوم باجتماعهما[1].

ويمكن أن يقال: وطء البهيمة والميتة وعمل قوم لوط والزنا أحكامها تختلف .

* مس المرأة ومباشرتها وتقبيلها ونزول المذي فيه لذة وشهوة وأنتم لا تجعلونه مفطرًا بها.

(١) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي [الظاهري]، «المحلى بالآثار»، «مسألة لا ينقض الصوم حجامة ولا احتلام ولا استمناء» (٤/ ٣٣٥).

مسألة: ما الحكم في من وقع في أحد المفطرات وهو ناس أو مكره؟

لا يعتبر مفطرًا، بل صيامه صحيح ولم يخالف إلا مالك.

١. أنزل الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا﴾ قال: قد فعلت ﴿وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ أَنتَ مَوْلَىٰنَا﴾ قال: قد فعلت»[(١)].

٢. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي وهو صائم فأكل، أو شرب، فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه»[(٢)].

وفي رواية: «إذا أكل الصائم ناسيا أو شرب ناسيا فإنما هو رزق ساقه الله إليه ولا قضاء عليه»[(٣)].

هنا ثبت بدلالة الكتاب والسنة أن من فعل محظورا مخطئا أو ناسيا لم يؤاخذه الله بذلك وحينئذ يكون بمنزلة من لم يفعله.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب بيان قوله تعالى وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه» (١/ ٨٠ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أكل الناسي، وشربه، وجماعه لا يفطر» (٣/ ١٦٠ ط التركية).

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه، «باب» (٣/ ١٢٨).

وقال: إسناده صحيح؛ وكلهم ثقات.

قلت: والجماع ناسيا أو جاهلا أو مكرها مثل الأكل والشرب.

• فكر فأنزل أو احتلم فأنزل، فإن صيامه صحيح؟ لأنه لم يتعمد الإنزال وكان النبي ﷺ، يصبح جنبا ثم يغتسل ويصوم؛ ولأنه لا نص فيها ولا إجماع ولا يمكن قياسه على المباشرة ولا على الاستمناء لأنه دونهما.

• لا يفطر بالمضمضة والاستنشاق ولو زاد على ثلاث أو أسرف أو دخل الماء حلقه ولم يتعمده؛ لأن الفم والأنف في حكم الظاهر، ولحديث عمر حين سأله عن القبلة فقاسها على المضمضة.

ربطها بالشك فيخرج ما لو تيقن أو غلب على ظنه.

سأجعل مسألة واحدة:

المذهب يستدل بأن الأول قد بني على الأصل، وهو بقاء الليل والثاني بني على الأصل، وهو بقاء النهار فيفطر الثاني دون الأول وعليه القضاء.

والصواب: أن صيامه صحيح في الحالتين، وإليك الدليل وهو يحتاج إلى نقاش:

• عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «أفطرنا على عهد النبي ﷺ يوم غيم، ثم طلعت الشمس». قيل لهشام: فأمروا بالقضاء؟ قال: بد من قضاء وقال معمر: سمعت هشاما: لا أدري أقضوا أم لا[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: إذا أفطر في رمضان ثم طلعت الشمس» (٣/ ٣٧ ط السلطانية).

لم يرو في حديث أسماء أنه أمر بالقضاء أو أنهم قضوا، ولكن الاختلاف حدث من هشام فمرة قال لابد منه ومرة لا يدري، فيحتمل أنه لا يدري ثم ثبت عنده.

قلت:

وإذا رجعنا إلى الصحابة عرفنا الجواب: وقد ورد عن عمر القضاء، وورد عنه عدم القضاء كما رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في المصنف، وإذا رجعنا إلى القواعد العامة وأصول الشريعة، أن المكلفين مخاطبون بالظاهر، فإذا اجتهدوا وأخطأوا فلا حرج عليهم في ذلك، ثم إن الإصل هو عدم الإفطار وأن الصيام صحيح حتى يأتي الدليل على أنهم مفطرون.

مسألة: هل الجماع في نهار رمضان مفطر؟ نعم بدلالة الكتاب والسنة والإجماع والعقل:

٢. ذكر الإجماع النووي وغيره.

قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٧].

* وفي الآية مسائل:

أ ـ عن ابن عباس قال: الرفث الجماع ولكن الله كريم يكني (ابن جرير ٢/ ١٦٨)[1]. وذكر الجصاص أنه بلا خلاف. ومن معاني اللباس السكن والستر فالمرأة تستر زوجها وتحصنه وهو يحصنها.

(١) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠هـ)، «تفسير الطبري جامع البيان - ط دار التربية والتراث»، «القول في تأويل قوله تعالى: {أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم}» (٣/ ٤٨٧).

ب ـ حادثة قيس بن صرمة وسبب النزول[1]، وابتغوا ما كتب الله لكم، قيل الولد وقيل ليلة القدر وقيل الجماع ذاته والكل ممكن.

ج ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ، إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت، قال: ما لك، قال: وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال رسول الله ﷺ: هل تجد رقبة تعتقها، قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين، قال: لا، فقال: فهل تجد إطعام ستين مسكينا، قال: لا، قال: فمكث النبي ﷺ، فبينا نحن على ذلك أتي النبي ﷺ بعرق فيها تمر، والعرق المكتل، قال: أين السائل، فقال: أنا، قال: خذها فتصدق به، فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟ فوالله ما بين

(١) أخرجه البخاري في صحيحة، «باب قول الله جل ذكره ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٰٔنَ بَٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾» (٣/ ٢٨ ط السلطانية).

قال البخاري: عن البراء ﷺ قال: «كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان الرجل صائما، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي، وإن قيس ابن صرمة الأنصاري كان صائما، فلما حضر الإفطار أتى امرأته فقال لها: أعندك طعام؟ قالت: لا، ولكن أنطلق فأطلب لك، وكان يومه يعمل، فغلبته عيناه، فجاءته امرأته، فلما رأته قالت: خيبة لك، فلما انتصف النهار غشي عليه، فذكر ذلك للنبي ﷺ فنزلت هذه الآية: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ ففرحوا بها فرحا شديدا، ونزلت: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾».

لابتيهـا يريـد الحرتـين أهـل بيـت أفقـر مـن أهـل بيتـي. فضحـك النبـي ﷺ حتـى بـدت أنيابـه، ثـم قـال: أطعمـه أهلـك»[1].

(١) متفـق عليـه، واللفـظ للبخـاري في صحيحـه، «بـاب: إذا جامـع في رمضـان ولم يكـن لـه شيء فتصـدق عليـه فليكفـر» (٣/ ٣٢ ط السـلطانية).

باب صيام التطوع

باب صيام التطوع

قال المصنف: [أفضل الصيام صيام داود عليه السلام: كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وأفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله الذي يدعونه المحرم، وما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من عشر ذي الحجة.

ومن صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر كله، وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة وصيام يوم عرفة كفارة سنتين، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصومه.

ويستحب صيام أيام البيض والإثنين والخميس، والصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر ولا قضاء عليه، وكذلك سائر التطوع إلا الحج والعمرة فإنه يجب إتمامهما وقضاء ما أفسد منهما، ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يومين: يوم الفطر ويوم الأضحى، ونهى عن صوم أيام التشريق إلا أنه رخص في صومها للمتمتع إذا لم يجد الهدي، وليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان].

مسألة: من فضل الله ورحمته وحكمته أن جعل للفرائض ما يماثلها من التطوع ،

وذلك من أجل ترقيع الخلل الذي يحصل في الفرائض من وجه، ومن أجل زيادة الأجر والثواب للعاملين من وجه آخر.

التطوع نوعان: تطوع مطلق، وتطوع مقيد. (الشرح الممتع ٦/ ٤٦١).

قلت: الناس مختلفون في سهولة وصعوبة العبادة عليهم، فبعضهم يسهل عليه الصيام ويصعب القيام، ففتح الله مجالات التطوع ليغرف كل إنسان منها ما يريد.

مسألة: الأيام البيض وفيها مسائل:

مسألة: الأصل هو صيام ثلاثة أيام من كل شهر: الأدلة:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت؛ صوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، ونوم على وتر»[(١)].

وفي رواية: عن أبي الدرداء قال: «أوصاني حبيبي ﷺ بثلاث لن أدعهن ما عشت: بصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصلاة الضحى، وبأن لا أنام حتى أوتر»[(٢)].

٢. عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ: «قال لي رسول الله ﷺ: يا عبد الله، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل، فقلت: بلى يا رسول الله، قال: فلا تفعل، صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقا، وإن لعينك عليك حقا، وإن لزوجك عليك حقا، وإن لزورك عليك حقا، وإن بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام، فإن لك بكل حسنة عشر أمثالها، فإن ذلك صيام الدهر كله، فشددت فشدد علي، قلت: يا رسول الله، إني أجد قوة؟ قال: فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا تزد عليه، قلت: وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر، فكان عبد الله يقول

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب صلاة الضحى في الحضر قاله عتبان بن مالك عن النبي ﷺ» (٢/ ٥٨ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب صلاة الضحى، وأن أقلها ركعتان، وأكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست. والحث على المحافظة عليها» (٢/ ١٥٦ ط التركية).

بعدما كبر: يا ليتني قبلت رخصة النبي ﷺ»[1].

*** هنا إشكالات:**

أ – [وذلك مثل صيام الدهر] فصيام ثلاثة أيام مستحب وصيام الدهر حرام أو مكروه، فكيف يحثنا على صيام الدهر وهو يحرم فعله أو يكره فعله، وهل يكون جهة الترغيب هي جهة الذم؟ وكيف يقيس ثلاثة أيام على الدهر؟

هذا الحديث مؤول عندهم أنه مثل أجر صيام الدهر من غير تضعيف للحسنات.

قال ابن دقيق العيد: الذم عند مَن قال به متعلق بالفعل الحقيقي ووجه الترغيب ههنا حصول الثواب على الوجه التقديري، فاختلفت جهة الترغيب وجهة الذم.

وقد يستدل بهذا مَن أجاز صيام الدهر.

ب – يقول في حديث أبي هريرة مرفوعًا: «كل عمل ابن آدم له، الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف قال الله: إلا الصيام، فهو لي، وأنا أجزي به، يدع الطعام من أجلي، ويدع الشراب من أجلي، ويدع لذته من أجلي، ويدع زوجته من أجلي، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك، وللصائم فرحتان: فرحة حين

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب حق الجسم في الصوم» (٣/ ٣٩ ط السلطانية).

يفطر، وفرحة عند لقاء ربه»[1]. في صيام الفرض.

جـ- كيف يقدم ثلاثة أيام من كل شهر كوصية لابن عمر، ويؤخر أحب الصيام إلى الله وهو صيام داود؟ وفيه نظر.

د – حدّد حقيقة الدهر؟

هـ- عائشة لم تكن تصوم إلا في شعبان؟ وتحليل هذا الإشكال.

وفي رواية: «لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله، قلت: فإني أطيق أكثر من ذلك، قال: فصم صوم داود عليه السلام، كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفر إذا لاقى»[2].

٣. عن معاذة العدوية «أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم، فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم»[3].

٤. عن أبي قتادة «رجل أتى النبي ﷺ فقال: كيف تصوم فغضب رسول الله ﷺ فلما رأى عمر رضي الله عنه غضبه قال: رضينا بالله ربا، وبالإسلام دينا، وبمحمد نبيا نعوذ

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: هل يقول إني صائم إذا شتم» (٣/ ٢٦ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صوم داود عليه السلام» (٣/ ٤٠ ط السلطانية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس» (٣/ ١٦٦ ط التركية).

بالله من غضب الله، وغضب رسوله، فجعل عمر ﷺ يردد هذا الكلام حتى سكن غضبه، فقال عمر: يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله؟ قال: لا صام، ولا أفطر - أو قال: لم يصم، ولم يفطر - قال: كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال: ويطيق ذلك أحد؟! قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال: ذاك صوم داود عليه السلام قال: كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ قال: وددت أني طوقت ذلك... »[1].

٥. عن معاوية بن قرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الدهر وإفطاره»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «حديث معاوية بن قرة عن أبيه» (٢٤/ ٣٤٧ ط الرسالة):

(٢) أخرجه أحمد في المسند، «حديث معاوية بن قرة عن أبيه» (٢٤/ ٣٤٧ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين، غير أن صحابيه لم يخرج له سوى البخاري في «الأدب المفرد»، وأصحاب السنن.

وأخرجه أبو داود الطيالسي (١٠٧٤)، والدارمي ٢/ ١٩، والطبراني في «الكبير» ١٩/ (٥٣) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والبزار في (زوائده) (١٠٥٩) من طريق محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن شعبة، بهذا الإسناد.

وروي عن يحيى القطان، عن شعبة، به إلا أنه اختلف عليه في لفظه، فرواه البزار في (زوائده) (١٠٥٩) من طريق عمرو بن علي الفلاس، عن يحيى ابن سعيد القطان -وقرن به محمد بن جعفر- عن شعبة، به.

ورواه ابن حبان (٣٦٥٢) من طريق عبيد الله بن عمر القواريري، عن يحيى =

٦. عن سعيد بن أبي هند، أن مطرفا، من بني عامر بن صعصعة، حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن يسقيه، فقال: مطرف: إني صائم، فقال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جنة من النار، كجنة أحدكم من القتال»[1].

وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر»[2].

=ابن سعيد، عن شعبة، به، بلفظ: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر وقيامه»، وقال ابن حبان: قال وكيع، عن شعبة، في هذا الخبر: «وإفطاره». وقال يحيى القطان عن شعبة: «وقيامه»، وهما جميعا حافظان متقنان.

قلنا: رواية وكيع سترد برقم (١٥٥٩٤)، وقد تابعه عفان في هذه الرواية، والطيالسيان ومحمد بن جعفر، كما سلف في التخريج.

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ١٩٦، وقال: رواه أحمد والبزار والطبراني في «الكبير»، ورجال أحمد رجال الصحيح.

(١) أخرجه ابن ماجه «سننه»، «باب ما جاء في فضل الصيام» (١/ ٥٢٤ ت عبد الباقي).

وقال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

وأخرجه النسائي ٤/ ١٦٧ من طريقين عن سعيد بن أبي هند، بهذا الإسناد

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»، «حديث عثمان بن أبي العاص عن النبي ﷺ» (٢٩/ ٤٢٩ ط الرسالة).

قال الأرنؤوط: إسناده صحيح.

عن عمرو بن شرحبيل، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «قيل للنبي ﷺ: رجل يصوم الدهر! قال: وددت أنه لم يطعم الدهر. قالوا: فثلثيه؟ قال: أكثر. قالوا: فنصفه؟ قال: أكثر. ثم قال: ألا أخبركم بما يذهب وحر الصدر؟ صوم ثلاثة أيام من كل شهر»[1].

فتبين مما سبق أفضلية صيام ثلاثة أيام من كل شهر هذا مطلقا، ثم تقييد ذلك بالبيض أو غيرها حصل فيها تفاصيل أذكرها ثم نناقشها.

١- ورد تفضيل الأيام البيض عن غيرها، الأدلة على ذلك.

أ- عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ لا يفطر أيام البيض في حضر ولا سفر»[2].

ب- عن أبي هريرة قال: «جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه، فأمسك رسول الله ﷺ فلم يأكل، وأمر القوم أن يأكلوا، وأمسك الأعرابي، فقال له النبي ﷺ: ما يمنعك أن تأكل؟،

(١) أخرجه النسائي في سننه، «صوم ثلثي الدهر، وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك» (٤/ ٢٠٨).
قال الألباني: صحيح.

(٢) أخرجه النسائي في سننه، «صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي - وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك» (٤/ ١٩٨).
قال الألباني: ضعيف الإسناد.

قال: إني صائم ثلاثة أيام من الشهر. قال: إن كنت صائما فصم الغر»[1].

ج- عن أبي ذر قال: «أمرنا رسول الله ﷺ أن نصوم من الشهر ثلاثة أيام البيض؛ ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[2].

د- عن موسى بن طلحة، قال: سمعت أبا ذر يقول: قال رسول الله ﷺ: «يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة»[3].

ه- عن ابن ملحان القيسي، عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة، قال: وقال:

(١) أخرجه النسائي في سننه، «ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر» (٤/ ٢٢٢).
قال الألباني: ضعيف (الإرواء ٤/ ١٠٠ – ١٠١).

(٢) أخرجه النسائي «سننه» «ذكر الاختلاف على موسى بن طلحة في الخبر في صيام ثلاثة أيام من الشهر» (٤/ ٢٢٢).
قال الألباني: حسن، الصحيحة، ١٥٦٧. [صحيح الجامع ٦٧٣ ورياض الصالحين ١٢٧٠].

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر» (٣/ ١٢٤ ت شاكر).
وقال: وفي الباب عن أبي قتادة، وعبد الله بن عمرو، وقرة بن إياس المزني، وعبد الله بن مسعود، وأبي عقرب، وابن عباس، وعائشة، وقتادة بن ملحان، وعثمان بن أبي العاص، وجرير.: « حديث أبي ذر حديث حسن، وقد روي في بعض الحديث: أن من صام ثلاثة أيام من كل شهر كان كمن صام الدهر «.

هـن كهيئـة الدهـر»[1].

و- صيـام يـوم مـن كل عـشرة أيـام: فعـن عبـد الله بـن عمـرو، «وفيـه: فصـم وأفطـر، وصـل ونـم، وصـم مـن كل عـشرة أيـام يومـا، ولـك أجـر

(١) أخرجـه أبـو داود في سـننه، «بـاب: في صـوم الثـلاث مـن كل شـهر» (٢/ ٣٠٣ ط مـع عون المعبـود).

قـال الأرنـؤوط: حديـث صحيـح لغـيره، وهـذا إسـناد ضعيـف لجهالـة ابـن ملحـان القيـسي -وهـو عبـد الملـك بـن قتـادة-. محمـد بـن كثـير: هـو العبـدي، وهمـام: هـو ابـن يحيـى العـوذي، وأنـس: هـو ابـن سـيرين الأنصـاري.

وأخرجـه ابـن ماجـه (١٧٠٧ م)، والنسـائي في «الكـبرى» (٢٧٥٢) مـن طريـق همـام، بهـذا الإسـناد. وروايـة النسـائي دون قولـه: «هـن كهيئـة الدهـر» وأخطـأ شـعبة في تسـمية ابـن ملحـان القيـسي كـما أخرجـه عنـد ابـن ماجـه (١٧٠٧) فقـال: عـن أنـس، عـن عبـد الملـك بـن المنهـال، وعنـد النسـائي في «الكـبرى» (٢٧٥٠) قـال: عـن أنـس، عـن عبـد الملـك. ولم يسـمه، و (٢٧٥١) قـال: عـن أنـس، عـن ابـن أبي المنهـال، والصواب كما أسلفنا أنه: عبد الملك بن قتادة. والله أعلم.

وهو في «مسند أحمد» (١٧٥١٤)، وفي «صحيح ابن حبان» (٣٦٥١).

ويشـهد لـه حديـث قـرة بـن إيـاس عنـد أحمـد في «مسـنده» (١٥٥٨٤)، و«صحيـح ابـن حبـان» (٣٦٥٢). وإسـناده صحيـح.

وآخـر عنـد أبي ذر عنـد أحمـد (٢١٣٠١)، وابـن ماجـه (١٧٠٨)، والترمـذي (٧٧٢). ورجالـه ثقـات لكـن فيـه انقطـاع.

وثالـث عـن جريـر بـن عبـد الله عنـد النسـائي في «الكـبرى» (٢٧٤١). وجـود إسـناده المنـذري في «الترغيـب والترهيـب « ٢/ ١٢٤.

وفي الحـث عـلى صيـام ثلاثـة أيـام مـن كل شـهر أيضـا شـواهد انظرهـا في «المسـند» (١٧٥١٣).

تسعة»[1].

ز- كيف نتعامل مع ذي الحجة؟ يظهر أنه مخير بين الاكتفاء بما صامه في العشر أو يقضيه يوم السادس عشر.

ح- عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت، والأحد، والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء، والأربعاء، والخميس»[2].

ط- طريقة رابعة: عن ابن عمر «أن رسول الله ﷺ كان يصوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ يوم الاثنين من أول الشهر والخميس الذي يليه، ثم الخميس الذي يليه»[3].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا، أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم» (٣/ ١٦٢ ط التركية).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس» (٣/ ١١٢ ت شاكر).

وقال: «هذا حديث حسن» وروى عبد الرحمن بن مهدي هذا الحديث، عن سفيان ولم يرفعه.

(٣) أخرجه النسائي في سننه، «كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك» (٤/ ٢٢٠).

قال الألباني: صحيح.

عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ الاثنين والخميس من هذه الجمعة، والاثنين من المقبلة»[1].

ي- يصوم آخر الشهر: عن عمران بن حصين رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ «أنه سأله، أو سأل رجلا، وعمران يسمع، فقال: يا أبا فلان، أما صمت سرر هذا الشهر، قال: أظنه قال: يعني رمضان، قال الرجل: لا يا رسول الله، قال: فإذا أفطرت فصم يومين.» لم يقل الصلت: أظنه يعني رمضان. قال أبو عبد الله: وقال ثابت، عن مطرف، عن عمران، عن النبي ﷺ: من سرر شعبان[2].

وآخر الشهر (٢٨-٢٩-٣٠) وقيل: أوله، وقيل: وسطه، وسمي بذلك لأن القمر يكون غائبا مستسرًا من السِّر.

ك- الإفطار والصيام بغير تقييد وقد يكون الصيام ثلاثة أيام فأكثر: عن أنس رضي الله عنه يقول: «كان رسول الله ﷺ: يفطر من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يفطر منه شيئا، وكان لا تشاء تراه من الليل مصليا إلا رأيته، ولا نائما إلا رأيته»[3].

---

(١) أخرجه النسائي في سننه، «صوم النبي ﷺ بأبي هو وأمي - وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك» (٤/ ١٩٨).
قال الألباني: حسن.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الصوم آخر الشهر» (٣/ ٤١ ط السلطانية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره» =

ل- عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ «كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم»[1].

قال الشوكاني: وفي كلام غير واحد من العلماء: أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر[2].

وهذا هو الحق؛ لأن حمل المطلق على المقيد ههنا متعذر، وكذلك استحباب السبت والأحد والاثنين من شهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر ... إلخ، ثم قال: فالحاصل من أحاديث الباب استحباب صيام تسعة أيام من كل شهر، ثلاثة مطلقة وأيام البيض والسبت والأحد والاثنين في شهر،

=(٣/ ٣٩ ط السلطانية).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في صوم المحرم» (٢/ ٢٩٨ ط مع عون المعبود).
قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. عيسى: هو ابن يونس السبيعي.
وأخرجه مسلم (١١٥٧) عن إبراهيم بن موسى، بهذا الإسناد.
وأخرجه مسلم أيضا (١١٥٧) من طريقين، عن عثمان بن حكيم، به.
وأخرجه البخاري (١٩٧١)، ومسلم (١١٥٧)، وابن ماجه (١٧١١)، والنسائي (٢٦٦٧) من طريق أبي بشر، عن سعيد بن جبير، به. وهو في «مسند أحمد» (١٩٩٨) و (٢٠٤٦).

(٢) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، «نيل الأوطار» «[باب صوم أيام البيض وصوم ثلاثة أيام من كل شهر وإن كانت سواها]» (٤/ ٣٠٠).

والثلاثاء والأربعاء والخميس في شهر.

قلت: ويظهر أنه يفعل هذه أحيانًا وهذه أحيانا، وكل صحابي روى ما رأى وقد تتداخل الأيام الثلاثة مع البيض مع غيرها.

مسألة صيام الاثنين والخميس: الأدلة:

١. عن أبي قتادة الأنصاري ﷺ «أن رسول الله ﷺ سئل عن صوم الاثنين، فقال: فيه ولدت، وفيه أنزل علي»[(١)].

وهل معنى ذلك أن يصوم العبد اليوم الذي ولد فيه أو أوقات السعادة والفرح يصومها كما في عاشوراء وهذا الحديث، تحتاج إلى نظر.

١. عن عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يتحرى صوم الاثنين والخميس»[(٢)].

٢. عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس، فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم»[(٣)].

٣. عن أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس» (٣/ ١٦٦ ط التركية).

(٢) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس» (٣/ ١١٢ ت شاكر).

وقال: وفي الباب عن حفصة، وأبي قتادة، وأبي هريرة، وأسامة بن زيد.: «حديث عائشة حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس» (٣/ ١١٢ ت شاكر).

وقال: «حديث أبي هريرة في هذا الباب حديث حسن غريب».

أيـام؛ الاثنـين والخميـس مـن هـذه الجمعـة، والاثنـين مـن المقبلـة»[1].

وعدد الأيام بذلك (٨ أيام).

(١) أخرجـه النسـائي في سـننه، «صـوم النبـي ﷺ بـأبي هـو وأمـي - وذكـر اختـلاف الناقلـين للخـبر في ذلـك» (٤/ ١٩٨).

وقال الألباني: حسن.

مسألة: صيام ست من شوال: أولا أقوال العلماء:

القول الأول: الكراهة؛ ولم يروا بها وإن اختلفت موارد كل مذهب، سأجمعها بإذن الله وهم الأحناف ومالك وقبلهم الحسن البصري، وأدلتهم.

أ- خشية أن يعتقد الناسُ وجوب صيامها، قال الحسن: لقد رضي الله بهذا الشهر للسنة كلها.

ب- عللوا بأنهم يخشون مشابهة أهل الكتاب في زيادة المفروض عليهم مما ليس منها، وهذا تأويل الأحناف.

ج- كرهها مالك؛ لأنه لم ير أحدًا من أهل العلم يفعل ذلك، ودليله عمل أهل المدينة، وتعليل الحسن.

د- ويمكن التعليل بأن الناس في ثاني أيام العيد يضيقون على أنفسهم بالصيام وهي أيام عيد، أيام أكل وشرب وسرور والزيارات تكثر فيها والأفضل ضيفًا أو مضيفًا أن يفطر، لئلا يتكلف له الناس ويجدونه صائما، وفي هذا الزمن تكثر الولائم والرحلات فيجدونه صائما.

ه- لم يثبت صيامه ﷺ لست من شوال.

القول الثاني: استحبوا صيامها ثم اختلفوا في الكيفية

فقيل: يستحب صيامها من أول الشهر متابعة، مذهب الشافعي.

وقيل: لا فرق بين أن يتابعها أو يفرقها من الشهر كله مذهب أحمد.

وقيل: ثلاثة أيام قبل البيض مع الأيام البيض.

ثانيا: الأدلة:

١. عن أبي أيوب الأنصاري ﷺ أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «من صام رمضان، ثم أتبعه ستا من شوال، كان كصيام الدهر»[(١)].

وإذا ثبتت السنة لا تترك لترك بعض الناس أو أكثرهم أو كلهم لها.

٢. عن ثوبان، مولى رسول الله ﷺ، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من صام ستة أيام بعد الفطر كان تمام السنة، من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها»[(٢)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعا لرمضان» (٣/ ١٦٩ ط التركية).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب صيام ستة أيام من شوال» (١/ ٥٤٧ ت عبد الباقي).

قال الأرنؤوط: حديث صحيح، هشام بن عمار قد توبع وكذا بقية -وهو ابن الوليد الحمصي-. أبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرثد الدمشقي.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٧٣) من طريق يحيى بن حمزة الحضرمي، و(٢٨٧٤) عن طريق محمد بن شعيب بن شابور، كلاهما عن يحيى بن الحارث الذماري، بهذا الإسناد. وهذان الاسنادان صحيحان. =

٣. عن ثوبان، عن النبي ﷺ قال: «من صام رمضان فشهر بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بعد الفطر فذلك تمام صيام السنة»[1].

٤. يستكمل بها أجر صيام الدهر كله.

٥. صيام شعبان وشوال كصلاة السنن قبل الفريضة وبعدها.

٦. معاودة الصيام بعد صيام رمضان علامة على قبول صوم رمضان (فثواب الحسنة الحسنة بعدها).

٧. شكر من الله عن رمضان صيامه وقيامه والشكر يكون بالصوم.

٨. ست من شوال كأحد مواسم السنة التي تصام.

= والحديث في «مسند أحمد» (٢٢٤١٢)، و «صحيح ابن حبان» (٣٦٣٥).

وقال الألباني: صحيح.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «ومن حديث ثوبان» (٣٧/ ٤٥ ط الرسالة).

وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من أجل ابن عياش -وهو إسماعيل- وقد توبع. أبو أسماء الرحبي: هو عمرو بن مرثد.

وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» (٩٠٣) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، عن إسماعيل بن عياش، بهذا الإسناد.

وأخرجه الدارمي (١٧٥٥)، وابن ماجه (١٧١٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٨٦٠) و (٢٨٦١)، وابن خزيمة (٢١١٥)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٣٤٨) و (٢٣٤٩)، وابن حبان (٣٦٣٥)، والطبراني في «الكبير» (١٤٥١)، وفي «مسند الشاميين» (٤٨٥)، والبيهقي ٤/ ٢٩٣، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٢/ ٣٦٢ من طرق عن يحيى بن الحارث الذماري، به.

مسألة: قيل لا يصوم ستا من شوال حتى يصوم رمضان كاملاً، ومعه القضاء ثم يتبعه بست من شوال.

لأن الحديث: (ثم أتبعه) واستدلوا بأن رمضان عن عشرة أشهر وشوال عن شهرين، ولا يتأتى ذلك إلا بإكمال رمضان ثلاثين يوما.

قال بعضهم: إنه يجوز أن يقدم ستا من شوال على القضاء، وأدلتهم:

١. لو أخذ بظاهره لم تدخل النفساء في هذا الحديث التي نفست رمضان كله.

٢. لأن عائشة رضي الله عنها، كانت الغاية في العبادة ولا يتصور إلا أنها صامت ستا من شوال، وقد ثبت صيامها ليوم عرفة ولا تقضي إلا في شعبان فدل على أنها تنتفل قبل الفريضة والقضاء.

والراجح والله أعلم: هو القول: والتعليل:

١. عائشة رضي الله عنها وأرضاها صامت يوم عرفة ولم يثبت صيامها للست.

٢. النفساء تلحق بعزمها ونيتها الصادقة.

٣. ولكنه لو صام النفل قبل الفرض فيجوز، وهو ترك للأولى وتفويت للفضيلة.

مسألة: حكم صيام شهر الله المحرم:

عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل»[1].

ولم يثبت أن النبي ﷺ أكثر منه وإنما كان يكثر من شعبان.

فقيل: لعله لم يعلم فضل المحرم إلا في آخر الحياة قبل التمكن من صومه أو لعله كان يعرض له فيه أعذار كالسفر والمرض ونحوها.

قلت: محتمل والذي يهمنا أن السنة تثبت بفعله وقوله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب فضل صوم المحرم» (٣/ ١٦٩ ط التركية).

مسألة: هل يصوم جميع الشهر؟

الجواب: لا يصوم جميعه، بل أكثره؛ والأدلة:

١. لم يستكمل إلا صيام رمضان، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر، ويفطر حتى نقول لا يصوم، فما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صياما منه في شعبان»[1].

٢. لم يثبت فعله عن النبي ﷺ ومثلها صلاة الليل.

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب صوم شعبان» (٣/ ٣٨ ط السلطانية).

مسألة: ما حكم صيام يوم عاشوراء؟

كان واجبًا فلما فرض الله صيام رمضان أصبح عاشوراء مستحبا.

الأدلة على صيام عاشوراء:

١. عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «صام النبي ﷺ عاشوراء[١] وأمر بصيامه، فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه»[٢].

وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: «إن عاشوراء يوم من أيام الله فمن شاء صامه، ومن شاء تركه»[٣].

٢. عن عائشة رضي الله عنها: «أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، ثم أمر رسول الله ﷺ بصيامه حتى فرض رمضان، وقال رسول الله ﷺ: من شاء فليصمه، ومن شاء أفطر»[٤].

---

(١) **عاشورا**: اليوم العاشر من المحرم. (أن يوافق صومه) الذي كان يعتاده، والمعنى: أنه كان لا يعتقد صيام يوم عاشوراء من النفل المندوب.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: وجوب صوم رمضان. وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]» (٢/ ٦٦٩ ت البغا).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صوم يوم عاشوراء» (٣/ ١٤٦ ط التركية).

(٤) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بسم الله الرحمن الرحيم، باب وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ﴾ (٣/ ٢٤ ط السلطانية).

٣. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «قدم النبي ﷺ المدينة، فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء، فقال: ما هذا، قالوا: هذا يوم صالح، هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم، فصامه موسى. قال: فأنا أحق بموسى منكم، فصامه وأمر بصيامه»(١).

وفي رواية: «وهو يوم نجى الله فيه موسى، وأغرق آل فرعون، فصام موسى شكرا لله، فقال: أنا أولى بموسى منهم». فصامه، وأمر بصيامه(٢).

٤. عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: «حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه قالوا: يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال رسول الله ﷺ: فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا اليوم التاسع، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ»(٣).

وعن عبد الله بن عمير (لعله قال: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لئن بقيت إلى قابل، لأصومن التاسع» وفي رواية أبي بكر قال: يعني: يوم عاشوراء(٤).

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب صيام يوم عاشوراء» (٣/ ٤٣ ط السلطانية).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب: قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ مُوسَىٰ﴾ (طه:٩). ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ / النساء: ١٦٤/ » (٣/ ١٢٤٣ ت البغا).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أي يوم يصام في عاشوراء» (٣/ ١٥١ ط التركية).

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أي يوم يصام في عاشوراء» (٣/ ١٥١ ط التركية).

٥. عن حميد بن عبد الرحمن «أنه سمع معاوية بن أبي سفيان خطيبا بالمدينة - يعني: في قدمة قدمها - خطبهم يوم عاشوراء، فقال: أين علماؤكم يا أهل المدينة؟ سمعت رسول الله ﷺ يقول: لهذا اليوم هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم فمن أحب منكم أن يصوم، فليصم ومن أحب أن يفطر فليفطر»[(١)].

٦. عن عبيد الله بن أبي يزيد «سمع ابن عباس رضي الله عنهما وسئل عن صيام يوم عاشوراء؟ فقال: ما علمت أن رسول الله ﷺ صام يوما يطلب فضله على الأيام إلا هذا اليوم ولا شهرا إلا هذا الشهر» يعني: - رمضان -[(٢)].

٧. عن أبي قتادة «قال رسول الله ﷺ: ثلاث من كل شهر، ورمضان إلى رمضان، فهذا صيام الدهر كله صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله، والسنة التي بعده، وصيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»[(٣)].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صوم يوم عاشوراء» (٣/ ١٤٦ ط التركية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صوم يوم عاشوراء» (٣/ ١٤٦ ط التركية).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم يوم عرفة وعاشوراء والاثنين والخميس» (٣/ ١٦٦ ط التركية).
وأخرجه الترمذي في الجامع «باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء» (٣/ ١١٧ ت شاكر).
وقال الترمذي: لا نعلم في شيء من الروايات أنه قال: «صيام يوم عاشوراء كفارة سنة»، إلا في حديث أبي قتادة، «وبحديث أبي قتادة، يقول أحمد، وإسحاق».

٨. عن الحكم بن الأعرج قال: «انتهيت إلى ابن عباس ﷺ وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائما، قلت: هكذا كان رسول الله ﷺ يصومه قال: نعم»[1].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب أي يوم يصام في عاشوراء» (٣/ ١٥١ ط التركية).

مسألة: ما اليوم الذي يصومه العبد لينال أجر عاشوراء؟

المذهب أن الأفضل أن يصوم العاشر ثم التاسع ولو أفرد العاشر فلا بأس، وذهب ابن القيم في زاد المعاد إلى أنه ثلاثة مراتب:

أكملها: أن يصام قبله يوم وبعده يوم.

ويلي ذلك أن يصام يوم التاسع والعاشر وعليه أكثر الأحاديث.

ويلي ذلك إفراد العاشر وحده بالصوم.

وأما إفراد التاسع فمن نقص فهم الأثار، وعدم تتبع ألفاظها وطرقها وهو بعيد من اللغة والشرع، والله الموفق للصواب.

قلت: يظهر والله أعلم: أنه يصام التاسع مع العاشر، وأن عاشوراء هو اليوم العاشر ومن لم يصم التاسع فلا يصم العاشر؛ لأن الفضيلة قد فاتته.

وأما صيام الحادي عشر فإن كان لأنه من المحرم فلا بأس وإن كان لأجل عاشوراء فلا أصل له للأسباب التالية:

١. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوما أبو بعده يوما»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «{مسند عبد الله بن العباس بن عبد الطلب عن النبي ﷺ}» (٢/ ٤٢٢ ت أحمد شاكر).

قال الأرنؤوط: إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى- واسمه محمد بن عبد الرحمن- سيئ الحفظ، وداود بن علي- وهو ابن عبد الله بن عباس الهاشمي- روى عنه=

=جمع، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطئ، وقال الإمام الذهبي: وليس حديثه بحجة.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٩٥)، وابن عدي ٣/ ٩٥٦، والبيهقي ٤/ ٢٨٧ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه البزار (١٠٥٢ - كشف الأستار)، والطحاوي ٢/ ٧٨ من طرق عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، به.

وأخرجه الحميدي (٤٨٥)، ومن طريقه البيهقي ٤/ ٢٨٧ عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، بلفظ: «لئن بقيت لآمرن بصيام يوم قبله أو يوم بعد يوم عاشوراء»، وبهذا اللفظ أخرجه ابن عدي في «الكامل» ٣/ ٩٥٦ من طريق عباس بن يزيد البحراني، عن سفيان بن عيينة، عن ابن حي، عن داود بن علي، به.

وأخرجه ابن عدي ٣/ ٩٥٦ من طريق الحارث بن النعمان بن سالم، عن سفيان- وهو الثوري- عن داود بن علي، به مختصرا «صوموا عاشوراء».

وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٣٩)، والطحاوي ٢/ ٧٨، والبيهقي ٤/ ٢٨٧ من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود. وهذا إسناده صحيح موقوف. وانظر ما سيأتي برقم (٣٢١٣).

وقال أحمد شاكر: إسناده حسن، ابن أبي ليلى: هو محمد بن عبد الرحمن. داود ابن علي بن عبد الله بن عباس: ذكره ابن حبان في الثقات وقال: «يخطئ»، وسئل ابن معين: كيف حديثه؟ قال: أرجو أنه ليس يكذب، وقال ابن عدي: وعندي أنه لا بأس بروايته عن أبيه عن جده. والحديث في المنتقى ٢٢٢٢، وهو في مجمع الزوائد ٣: ١٨٨ - ١٨٩ وقال: «رواه أحمد والبزار، وفيه محمد بن أبي ليلى، وفيه كلام». وأشار إليه الترمذي ٢: ٥٧ - ٥٨ قال: «وروي عن ابن عباس أنه قال: صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود». وانظر ٢٠٥٨، ٢١٠٦، ٢١٣٥. قوله «صوموا قبله» في ح «وصوموا» والواو ليست في ك ولا المنتقى ولا =

٢. القصد مخالفة أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إما بنقل العاشر إلى التاسع أو بصيامهما معا. وقوله: «إذا كان العام المقبلُ صُمنا التَّاسع» يحتمل الأمرين فتوفي رسول الله ﷺ قبل أن يتبين لنا مراده. فكان الاحتياط صيام اليومين معا[1].

قلت: ومع الاحتياط يتأيد بأمرين:

أ- عن عطاء، أنه سمع ابن عباس، يقول: «صوموا التاسع، والعاشر، وخالفوا اليهود»[2]. وهذا أعلم الناس بما رواه مع أنه من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم.

ب- مخالفة الشرع لأهل الكتاب يكون ولو في بعض الأجزاء بزيادة أو نقص .

=الزوائد، فحذفناها.

قلت: نكارة المتن: فهو يخالف ما رواه ابن عباس في صحيح مسلم (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع) ولم يصم الحادي عشر مع أن التبليغ كان يوم عاشوراء وهذه النكارة ظاهرة وليست صريحة.

(١) أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٥٩ - ٧٥١)، «زاد المعاد في هدي خير العباد - ط عطاءات العلم» أهل الكتاب في هذه العبادة مع الإتيان بها، وذلك يحصل بأحد أمرين: إمَّا بنقل العاشر إلى التَّاسع، وإما بصيامهما معًا. وقوله: «إذا كان العام المقبلُ صُمنا التَّاسع» يحتمل الأمرين. فتوفِّي ﷺ قبل أن يتبيَّن لنا مراده، فكان الاحتياط صوم اليومين معًا (٢/ ٩٥).

(٢) أخرجه عبد الرزاق موقوفًا في «تفسير عبد الرزاق» «سورة الفجر وهي مدنية بسم الله الرحمن الرحيم» (٣/ ٤٢٢).

٣. صيام الأيام الثلاثة احتياطًا يشبه صوم يوم الشك فلا يجوز.

صيام الحادي عشر لا دليل عليه، وصيام العاشر مفردا موافقة لأهل الكتاب، والصواب المخالفة لتتم الفضيلة والباب فيه نسخ.

مسألة: قوله: (يكفر السنة التي قبله) والتكفير هنا فيه تحقيق هل هو خاص بالصغائر أم يدخل معه الكبائر؛ (الظاهر دخول الكبائر) لأمور:

١. فرق شيخ الإسلام ابن تيمية: بين ما جاء في الفرائض، «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارة لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» فهذه الأمور التي هي أعظم من الحج ولكن الكبائر تكفرها التوبة منها بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، مع قوله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١] وبين النوافل فهي مكفرة للكبائر أيضا.

٢. المغفرة تكون مع الكبائر: «غفر له وإن فر من الزحف»[(١)]. «وإن زنى وإن سرق»[(٢)]. وغيرها.

---

(١) أخرجه الطبراني في «المعجم الأوسط للطبراني» «باب الميم من اسمه: محمد» (٥/ ١٧٨). وقال: لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا عبد الله بن المختار، ولا عن عبد الله بن المختار إلا عمر بن فرقد، ولا عن عمر بن فرقد إلا علي بن حميد، تفرد به: يعقوب بن إسحاق».

(٢) متفق عليه.

قلت: ويلحق بها «وإن كانت مثل زبد البحر»[1]. فلا يتصور أنها صغائر كلها. مع هذا الضعف وهذه الكثرة.

٣. قوله لأهل بدر «اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»[2]. فيستحيل أنها تختص بالكفر ولا بالصغائر فقط، فدل على الله الطاعة بغزوة بدر تمحو من الكبائر.

---

(١) متفق عليه.

(٢) أخرجه أحمد في «المسند»، «ابتداء مسند أبي هريرة، رضي الله عنه» (٦/ ٥١٩ ت أحمد شاكر).
وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، ورواه أبو داود: ٤٦٥٤، عن موسى بن إسماعيل، عن حمّاد بن سلمة، ومن طريق يزيد بن هرون - شيخ أحمد هنا - عن حمّاد بن سلمة، بهذا الإسناد. ورواه الحاكم في المستدرك ٤: ٧٧ - ٧٨، من طريق يزيد بن هرون. وقال «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا اللفظ على اليقين: أن الله اطلع عليهم فغفر لهم. وإنما أخرجاه على الظن: وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر». ووافقه الذهبي. والذي يشير إليه الحاكم، هو من حديث علي بن أبي طالب، لا من حديث أبي هريرة. وقد مضى في مسند علي: ٦٠٠، ٨٢٧، ١٨٠٣، ١٠٩٠. وأما من حديث أبي هريرة، فلم يروه واحد من الشيخين. وحديث أبي هريرة - هذا نقله ابن كثير في التاريخ ٣: ٣٢٩، عن هذا الموضع من المسند. ثم قال: «ورواه أبو داود، عن أحمد بن سنان، وموسى بن إسماعيل - كلاهما عن يزيد بن هرون، به». ووهم رحمه الله. فإن رواية أبي داود، هي عن موسى بن إسماعيل عن حمّاد بن سلمة - مباشرة، سماعًا ثم رواه عن أحمد بن سنان، عن يزيد، عن حمّاد. وذكره الحافظ في الفتح ٧: ٢٣٧، ونسبه لأحمد، وأبي داود، وابن أبي شيبة. وفي مجمع الزوائد ٦: ١٠٦، ١٠٧ حديثان آخران عن أبي هريرة، بنحو معناه. وقد مضى معناه ضمن حديث على، كما أشرنا. وضمن حديث لابن عباس: ٦٣٠٢، ٣٠٦٣. وضمن حديث لابن عمر: ٥٨٧٨.

مسألة: ما حكم صيام تسع ذي الحجة؟

عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ صائما في العشر قط»[1].

وفي رواية: «أن النبي ﷺ لم يصم العشر»[2].

وعن أبي هريرة مرفوعا: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة، يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر»[3].

عن حفصة قالت: «أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ؛ صيام عاشوراء، والعشر، وثلاثة أيام من كل شهر، وركعتين قبل الغداة»[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب صوم عشر ذي الحجة» (٣/ ١٧٦ ط التركية).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في العمل في أيام العشر» (٣/ ١٢١ ت شاكر). وقال: «هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل، عن النهاس». وسألت محمدا، عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقد روي عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عن النبي ﷺ مرسلا شيء من هذا «وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس بن قهم من قبل حفظه».

(٤) أخرجه النسائي في سننه، «كيف يصوم ثلاثة أيام من كل شهر وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك» (٤/ ٢٢٠).

قال الألباني: ضعيف.

وقال الأرنؤوط: حديث ضعيف، دون قوله: والركعتين قبل الغداة، فصحيح،=

أما فضيلة تسع ذي الحجة فقد وردت في عدد من الأحاديث:

١. عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام يعني: أيام العشر قالوا: يا رسول الله، ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: ولا الجهاد في سبيل الله، قال: إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء»[1].

٢. عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما منْ أيامٍ أعظمُ عند الله، ولا

= وقد «سلف الكلام عليه في الرواية (٢٢٣٣٤)، وفي هذا الإسناد أبو إسحاق الأشجعي، وهو مجهول، فقد تفرد بالرواية عنه هاشم بن القاسم، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

وأخرجه النسائي في «المجتبى» ٤/ ٢٢٠، وفي «الكبرى» (٢٧٢٤)، وأبو يعلى (٧٠٤١) و (٧٠٤٨) و (٧٠٤٩)، وابن حبان (٦٤٢٢)، والطبراني في «الكبير» ٢٣/ (٣٥٤) و (٣٩٦)، وفي «الأوسط» (٧٨٢٧)، والخطيب في «تاريخه» ٩/ ١٠٥ و٢٤٦ و١٢/ ٣٦٥، والمزي في «تهذيبه» (ترجمة أبي إسحاق) من طريق هاشم بن القاسم، بهذا الإسناد». «مسند أحمد» (٤٤/ ٦٠ ط الرسالة).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، «باب: في صوم العشر» (٢/ ٣٠٠ ط مع عون المعبود).

قال الأرنؤوط: إسناده صحيح. وكيع: هو ابن الجراح، والأعمش: هو سليمان ابن مهران، وأبو صالح: هو ذكوان السمان، ومجاهد: هو ابن جبر، ومسلم البطين: هو مسلم بن عمران.

وأخرجه البخاري (٩٦٩)، وابن ماجه (١٧٢٧)، والترمذي (٧٦٧). من طريقين، عن الأعمش، عن مسلم البطين وحده، به.

وهو في «مسند أحمد» (١٩٦٨)، و«صحيح ابن حبان» (٣٢٤).

أحب إليه من العمل فيهنَّ، من هذه الأيام العَشْر، فأكْثِروا فيهنَّ من التهليل والتكبير والتحميد»[1].

---

(١) أخرجه أحمد في المسند، «{مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ}» (٤/ ٢٦٣ ت أحمد شاكر).

وقال أحمد شاكر: إسناده صحيح، وقد أشار إليه الترمذي ٢: ٥٨ في قوله «وفي الباب»، وقال شارحه: «أخرجه أبو عوانة في صحيحه». وقد أشار إليه الحافظ في الفتح ٢: ٣٨١ - ٣٨٢ في شرح حديث ابن عباس بنحوه، الذي ستأتي الإشارة إليه، فذكر أن أبا عوانة رواه «من طريق موسى بن أبي عائشة عن مجاهد، فقال: عن ابن عمر، بدل ابن عباس»، ثم ذكر أن أبا عوانة رواه أيضاً «من طريق موسى بن أعين عن الأعمش، فقال: عن أبي صالح عن أبي هريرة. والمحفوظ في هذا حديث ابن عباس، يريد بذلك إعلال الرواية التي فيها «عن ابن عمر» ولكن هذا الحديث في المسند يدل على أنها رواية صحيحة ثابتة، لأنها لم ينفرد بها موسى بن أبي عائشة عن مجاهد، في صحيح أبي عوانة، فقد تابعه على ذلك يزيد بن أبي زياد عن مجاهد، في رواية المسند هنا. وأبو عوانة صاحب الصحيح: الحافظ الثقة الكبير يعقوب بن إسحق بن إبراهيم الإسفرائيني، وصحيحه هو مستخرجه على صحيح مسلم، وله فيه زيادات عديدة كما قال الذهبي في ترجمته في تذكرة الحفاظ ٣: ٢ - ٣، وتوفي أبو عوانة هذا سنة ٣١٦. ومن البديهي أنه غير أبي عوانة شيخ عفان في إسناد هذا الحديث، فإن هذا هو «أبو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري» الثقة الحافظ، المتوفى سنة ١٧٦، قال عفان: «كان أبو عوانة صحيح الكتاب كثير العجم والنقط، وكان ثبتاً. وأبو عوانة في جميع حاله أصح حديثاً عندنا من شُعبة»، وقد مضت ترجمته في ٢١٢٤. وقد مضى نحو هذا الحديث في مسند ابن عباس ١٩٦٨، ١٩٦٩، ٣١٣٩، ٣٢٢٨. والمراد بالعشر: عشر ذي الحجة. =

قلت: يدل بدلالة الإيماء والتنبيه أن علة التهليل والتكبير والتحميد هو الأيام العشر، فدل على أنها أعظم العبادات في هذا الشهر.

ويتأول حديث عائشة أنه ما صام العشر كاملة، بل بعضها أو أنه خشي أن تفرض على أمته فلم يصمها.

= وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد وهو الهاشمي مولاهم الكوفي، وباقي رجال إسناده ثقات رجال الشيخين.
عفان: هو ابن مسلم، وأبو عوانة: هو الوضاح بن عبد الله اليشكري، ومجاهد: هو ابن جبر المكي.
وأخرجه البيهقي في «الشعب» (٣٧٥٠) من طريق عفان بن مسلم، بهذا الإسناد.
وأخرجه عبد بن حميد (٨٠٧) عن عمرو بن عون، عن أبي عوانة، به.
وأخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٩٧١)، والبيهقي في «الشعب» (٣٧٥١) من طريق مسعود بن سعد، وأخرجه ابن أبي شيبة (ص ٢٥٧ الجزء الذي نشره العمروي) عن محمد بن فضيل، كلاهما (مسعود ومحمد) عن يزيد ابن أبي زياد به.

مسألة: صوم يوم عرفة: سبق حديث أبي قتادة، وسبق في باب الحاج أن الحاج لا يصومه.

مسألة: صيام يوم وإفطار يوم: هو أفضلها على الإطلاق.

عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: «قال لي رسول الله ﷺ: فصم صوم داود عليه السلام وكان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفر إذا لاقى»[1].

وفي رواية: «وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، ويصوم يوما ويفطر يوما»[2].

ومع ذلك فصيام داود من أشق الصيام، والإنسان يبحث عما يناسبه.

أما صيام داود فأفضل بإطلاق، لقول النبي ﷺ: «فصم صوم داود نبي الله ﷺ فإنه كان أعبد الناس»[3].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب قول الله تعالى ﴿وَءَاتَيْنَا دَاوُۥدَ زَبُورًا﴾ الزبر الكتب (٤/ ١٥٩ ط السلطانية).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به، أو فوت به حقا، أو لم يفطر العيدين والتشريق وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم» (٣/ ١٦٢ ط التركية).

مسألة: حكم إفراد رجب، المذهب أنه مكروه.

١. عن خرشة بن الحر قال: «رأيت عمر (يضرب) أكف الناس في رجب حتى يضعوها في الجفان ويقول: كلوا، فإنما هو شهر كان (يعظمه) أهل الجاهلية»[(١)].

٢. عن ابن عمر أنه كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال: «صوموا منه، وأفطروا»[(٢)].

ويظهر أن شهر رجب كغيره من الشهور ولا يخصصه بشيء، ولا أيامه كذلك كغرته وأول خميس، والسابع والعشرين فهذه بدع ما أنزل الله بها من سلطان وليست مكروهة.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، «في صوم رجب ما جاء في» (٦/ ١٢٣ ت الشثري).

قال المحقق: صحيح.

(٢) ذكره: الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله الحَلِيمي (ت ٤٠٣ هـ)، «المنهاج في شعب الإيمان» «الثالث والعشرون من شعب الإيمان» (٢/ ٣٦٦).

مسألة: إفراد الجمعة: المذهب أنه مكروه الأدلة:

١. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله، أو يصوم بعده»[(١)].

وفي رواية: «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»[(٢)].

٢. عن جويرية بنت الحارث ﷺ: «أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة، وهي صائمة، فقال: أصمت أمس، قالت: لا، قال: تريدين أن تصومين غدا، قالت: لا، قال: فأفطري» وقال حماد بن الجعد: سمع قتادة: حدثني أبو أيوب: أن جويرية حدثته: فأمرها فأفطرت[(٣)].

لم يقل لها: فانوي أو فصومي غدًا، فدلّ على أن العبد لو صام الجمعة ولا نية له في صيام السبت أنه يُفطر ولا يبتديء النية.

يظهر تحريم إفراد الجمعة بصيام وتخصيصه بذلك؛ لأنه عيد المسلمين ولكنه إذا وافق عرفة أو قضاء أو غيرها فقد ذهب التخصيص فيجوز.

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب كراهة صيام يوم الجمعة منفردا» (٣/ ١٥٣ ط التركية).

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صوم يوم الجمعة، فإذا أصبح صائما يوم الجمعة فعليه أن يفطر» (٣/ ٤١ ط السلطانية).

مسألة: ما حكم صيام يوم السبت؟

أولا الدليل:

عن عبد الله بن بسر، عن أخته، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنبة أو عود شجرة فليمضغه»[1].

(١) أخرجه الترمذي في الجامع، «باب ما جاء في كراهية صوم يوم السبت» (٣/ ١١١ ت شاكر).

وقال: «هذا حديث حسن» ومعنى كراهته في هذا: أن يخص الرجل يوم السبت بصيام، لأن اليهود تعظم يوم السبت».

وقال الألباني: صحيح.

قلت: وضعفه الزهري ومالك والنسائي، وقال أبو داود هذا حديث منسوخ وقد ناقشهم الألباني في الإرواء نقاشا مميزا فيراجع.

وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات إلا أن غير واحد من الأئمة الذين يرجع إليهم في النقد أعلوه بالاضطراب والمعارضة.

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٧٧٤) من طريق ثور بن يزيد، و (٢٧٧٩) و(٢٧٨٣) من طريق عامر بن جشيب، كلاهما عن خالد بن معدان، عن عبد الله ابن بسر. وهو في «مسند أحمد» (١٧٦٨٦)، و«صحيح ابن حبان» (٣٦١٥).

وأخرجه النسائي (٢٧٧٢) من طريق حسان بن نوح، عن عبد الله بن بسر.

وأخرجه أبو داود (٢٤٢١)، والترمذي (٧٥٤)، والنسائي (٢٧٧٥) و (٢٧٧٦) و(٢٧٧٧) من طريق عبد الله بن بسر، عن أخته الصماء. وهو في «مسند أحمد» (٢٧٠٧٥). =

قال ابن تيمية: الأحاديث كلها مخالفة لحديث عبد الله بن بسر[1]، و منها:

أ- حديث أم سلمة في صيام السبت والأحد، وأن النبي ﷺ كان يصومهما.

ب- حديث جويرية السابق، وأبي هريرة في صوم الجمعة.

= وأخرجه النسائي (٢٧٧٣) و (٢٧٧٨) من طريق عبد الله بن بسر، عن عمته الصماء.
وأخرجه كذلك (٢٧٨٠) و (٢٧٨٢) من طريق عبد الله بن بسر، عن خالته الصماء.
وجاء ما يعارضه من طريق كريب مولى ابن عباس: أن ابن عباس وناسا من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها، فقالت: يوم السبت والأحد، فرجع إليهم وأخبرهم فكأنهم أنكروا ذلك، فقاموا بأجمعهم إليها، فقالوا: إنا بعثنا إليك هذا في كذا وكذا وذكر أنك قلت كذا؟! فقالت: صدق، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول: «إنهما عيدان للمشركين، وأنا أريد أن أخالفهم» وصححه ابن حبان (٣٦١٦)، وابن خزيمة (٢١٦٧)، والحاكم ١/ ٤٣٦ وسكت عنه الذهبي، وجود إسناده صاحب «الفروع» ٣/ ١٢٣، وقال: اختار شيخنا «يريد شيخ الإسلام ابن تيمية) أنه لا يكره صيام يوم السبت، وأنه قول أكثر العلماء.

(١) تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، «اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم» «[فصل في صوم أيام عيد الكفار]» (٢/ ٧١).

ج- أنه كان يصوم شعبان، وأمر بصيام المحرم.

د- صيام ست من شوال، وفيها السبت أحيانًا.

ه- صيام البيض وغيرها كثير.

٣. قولهم يحمل النهي على إفراده لا يصح؛ لأن الاستثناء دليل التناول، وهذا يقتضي أن الحديث عمّ صومه على كل وجه، وإلا لو أريد إفراده لما دخل الصوم المفروض ليستثنى؛ فإنه لا إفراد فيه فاستثناؤه دليل على دخول غيره بخلاف يوم الجمعة.

٤. ضعفه أيضا يحيى بن سعيد القطان وكان يتحرج بالتحديث به، وكذا الأوزاعي وقال مالك: هذا كذب.

مسألة: حكم صوم يوم العيدين؟

يحرم صيام يوم العيدين بالإجماع ذكره ابن حجر في الفتح (٤/ ١٩٤) والشوكاني وغيرهما، ومستند الإجماع عدد من الأدلة:

١. عن أبي عبيد، مولى ابن أزهر، قال: «شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ﷺ، فقال: هذان يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم»[(١)].

٢. عن عائشة ﷺ قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر، ويوم الأضحى»[(٢)]. والنهي يقتضي التحريم والفساد.

وخالف الأحناف فقالوا: إذا نذر صيامًا لغد قدوم زيد فقدم ليلة العيد فصام العيد فهو محرم وصيامه صحيح؛ وهي مبنية على النهي يقتضي الفساد.

ويعتضدون بحديث: عن زياد بن جبير قال: «جاء رجل إلى ابن عمر ﷺ فقال: رجل نذر أن يصوم يوما، قال: أظنه قال: الاثنين، فوافق ذلك يوم عيد؟ فقال ابن عمر: أمر الله بوفاء النذر، ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم»[(٣)].

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري في صحيحه، «باب صوم يوم الفطر» (٣/ ٤٢ ط السلطانية).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى» (٣/ ١٥٢ ط التركية).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب الصوم يوم النحر» (٣/ ٤٣ ط السلطانية).

مسألة: ما حكم صيام أيام التشريق؟

الأول: اختلف الصحابة فيها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقا؛ عن الزبير بن العوام وأبي طلحة رضي الله عنهما.

القول لثاني: المنع مطلقا؛ عن علي وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

القول الثالث: المنع إلا لمن لم يجد الهدي ولم يصم قبل العيد فليصمها؛ ابن عمر وعائشة رضي الله عنهما.

فلما اختلف الصحابة فلنتوجه إلى الأدلة:

ثانيا: الأدلة:

١. عن نبيشة الهذلي قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»[1].

٢. عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب»[2].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، «باب تحريم صوم أيام التشريق» (٣/ ١٥٣ ط التركية).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، «باب ما جاء في النهي عن صيام أيام التشريق» (٢/ ٦١٤ ت الأرنؤوط).

وقال المحقق: حديث صحيح، وهذا إسناد حسن من اجل محمد بن عمرو -وهو ابن علقمة بن وقاص الليثي- فهو حسن الحديث، وقد توبع.

وأخرجه أحمد في «مسنده» (٧١٣٤)، وابن حبان (٣٦٠٢) من طريق عمر بن =

٣. عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ بعث عبد الله بن حذافة يطوف في منى أن «لا تصوموا هذه الأيام، فإنها أيام أكل وشرب وذكر الله عز وجل»[1].

=أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، عن أبيه، عن أبي هريرة، وإسناده حسن. وانظر تتمة تخريجه عندهما. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٩٦) من طريق صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وقال النسائي بإثره: صالح هذا هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، لا نعلم أحدا قال في هذا: سعيد بن المسيب، غير صالح، وهو كثير الخطأ ضعيف الحديث في الزهري. قلنا: وهذا الطريق في «مسند أحمد» (١٠٦٦٤).

وأخرجه البزار (١٠٦٦ - كشف الأستار) من طريق عبد الله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وعبد الله بن سعيد ضعيف جدا.

ويشهد له حديث ابن عمر عند النسائي في «الكبرى» (٢٩١٥)، وهو في «مسند أحمد» (٤٩٧٥) وانظر تتمة شواهد عنده.

(١) أخرجه أحمد في المسند، «حديث أبي رمثة رضي الله عنه عن النبي ﷺ» (١١/ ٦٧٣ ط الرسالة).

وقال الأرنؤوط: حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف لضعف صالح -وهو ابن أبي الأخضر-، ثم اختلف على الزهري في إسناده كما يأتي بيانه. وسيتكرر الحديث برقم (١٠٩١٧).

وأخرجه النسائي في «الكبرى» (٢٨٨٣)، والطبري في «التفسير» ٢/ ٣٠٤، والطحاوي ٢/ ٢٤٤ من طريق روح بن عبادة، بهذا الإسناد. وقال النسائي: صالح هذا: هو ابن أبي الأخضر، وحديثه هذا خطأ، وهو كثير الخطأ عن الزهري.

وأخرجه الدارقطني ٤/ ٢٨٣ من طريق سعيد بن سلام العطار، عن عبد الله=

وعن مسعود بن الحكم الزرقي، قال: حدثتني أمي قالت: لكأني أنظر إلى علي بن أبي طالب على بغلة النبي ﷺ البيضاء حين قام على شعب الأنصار وهو يقول: يا معشر المسلمين، إن النبي ﷺ يقول: «إنها ليست أيام صيام إنها أيام أكل وشرب»[1].

٤. عن عائشة، وعن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن، إلا لمن لم يجد الهدي»[2].

= ابن بديل الخزاعي، عن الزهري، به. لكنه جعل المبعوث بديل بن ورقاء الخزاعي، بدل عبد الله بن حذافة. وسعيد بن سلام هذا متروك متهم بالكذب.
وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٣٧٦، ومن طريقه النسائي في «الكبرى» (٢٨٨٤) عن الزهري: أن رسول الله ﷺ، فذكره.
وأخرجه النسائي أيضا (٢٨٨٠) و (٢٨٨١) من طريقين عن الزهري، عن مسعود بن الحكم، قال: أخبرني بعض أصحاب النبي ﷺ، فذكره.
وأخرجه (٢٨٨٢) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي، عن الزهري أنه بلغه: أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض أصحاب النبي ﷺ، فذكره.

(١) أخرجه النسائي «السنن الكبرى - النسائي - ط الرسالة»، «ذكر الاختلاف على ابن إسحاق في هذا الحديث» (٣/ ٢٤٨).
وقال الألباني: حسن، أخرجه الطحاوي (١/ ٤٢٩) والحاكم (١/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) والبيهقي (٤/ ٢٩٨) وأحمد (١/ ٩٢ و١٠٤) وقال الحاكم: « صحيح على شرط مسلم «! ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، «باب صيام أيام التشريق» (٣/ ٤٣ ط السلطانية).

قال الطحاوي أن قول بن عمر وعائشة لم يرخص أخذاه من عموم قوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾ فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج؛ لأن قوله في الحج يعم ما قبل يوم النحر وما بعده فيدخل أيام التشريق، فعلى هذا فليس بمرفوع بل هو بطريق الاستنباط منهما عما فهماه من عموم الآية، وقد ثبت نهيه ﷺ عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره، وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعًا فكيف وفي كونه مرفوعًا نظر، فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري والله أعلم[1].

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

سعيد سعد آل حماد

(١) أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)، «فتح الباري» «(قوله باب صيام أيام التشريق)» (٤/ ٢٤٢ ط السلفية).

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
كتاب الصيام	٥
١-مسألة: تعريف الصوم لغة واصطلاحا:	٧
٢-مسألة: ما حكم صيام رمضان؟	٩
مسألة: متى فرض صوم شهر رمضان؟	١٠
مسألة: تدرج صيام رمضان:	١٠
فيه مسائل: شروط وجوب الصيام:	١٢
مسألة: تصويم الصبي وتدريبه على ذلك، والقضية تعود إلى همة الأب في تربية أبنائه	١٣
وقت صيام رمضان:	١٦
مسألة ما الحكم إذا لم يروا الهلال مع الصحو؟	١٨
مسألة: ما حكم صيام يوم الشك؛ (إذا حال دون منظره غيم أو قتر) هذا المسألة فيها ثلاثة أقوال:	١٩
مسألة: حكم الرؤية ببلد: هل يتعدى إلى غيرها مما لم ير فيه؟	٢٥

الموضوع **الصفحة**

مسألة: هل يعمل بالبرقية وأصوات المدافع والبريد في ثبوت الصوم والفطر؟ ٢٩
مسألة ما شروط الشاهد رؤية هلال رمضان؟ ٣٠
مسألة: رأى وحده هلال رمضان يصوم على المذهب ٣٧
مسألة: لو كان هناك غيم ونحن صيام فكيف نفطر في الطائرة؟ ٣٨
مسألة: حكم الحساب الفلكي: ٣٩
باب أحكام المفطرين في رمضان ٤٠
مسألة: ضابط المريض الذي يحل له الإفطار: ٤٠
مسألة: هل يجوز للمسافر أن يصوم شهر رمضان؟ ٤٣
مسألة: إذا نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه فهل يفطر؟ ٥٠
مسألة: أيهما أفضل للمسافر الفطر أو الصوم؟ ٥٣
مسألة: هل يترخص بالإفطار في سفر المعصية؟ ٥٤
مسألة: هل الجماع في نهار رمضان مفطر؟ ٦٣
مسألة: هل يفطر وعليه الكفارة والقضاء من جامع بزنا أو بعمل قوم لوط
أو وقع على بهيمة أو ميتة؟ ٧٠

الموضوع **الصفحة**

مسألة: هل على المرأة كفارة الجماع؟ ٧١

مسألة: هنا خمس مسائل: ٧٢

مسألة: مسافر وكان مفطرا ثم قدم بلده فوجد زوجته قد طهرت من الحيض ذلك

اليوم فجامعها فهل عليه كفارة؟ ٧٣

مسألة: ما الحكم فيمن أكل أو شرب متعمدا غير معذور؟ ٧٤

مسألة شروط هذه الرقبة: ٧٨

مسألة: هل يشترط العدد أم الإصل الطعام؟ ٨٠

مسألة: ما حكم تأخير قضاء رمضان إلى رمضان آخر من غير عذر؟ ٨٣

باب ما يفسد الصوم ٩٣

مسألة: هل الحقنة تفطر؟ والحقنة هي التي تؤخذ من الدبر ٩٨

مسألة: هل الاستقاء يعتبر مفطرًا؟ ١٠٦

مسألة: هل الحجامة تفطر (سواء الحاجم أم المحجوم)؟ ١١٢

مسألة هل الاستمناء من المفطرات؟ ١١٩

مسألة: مالحكم في من وقع في أحد المفطرات وهو ناس أو مكره؟ ١٢٢

الموضوع **الصفحة**

مسألة: هل الجماع في نهار رمضان مفطر؟ نعم بـــدلالة الكتـاب والسنة والإجماع والعقل: ١٢٥

باب صيام التطوع ١٢٩

مسألة: الأيام البيض وفيها مسائل: ١٣٢

مسألة صيام الاثنين والخميس: الأدلة: ١٤٥

مسألة: قيل لا يصوم ستا من شوال حتى يصوم رمضان كاملًا، ومعه القضاء ثم يتبعه بست من شوال..... ١٥٠

مسألة: حكم صيام شهر الله المحرم: ١٥١

مسألة: هل يصوم جميع الشهر؟ ١٥٢

مسألة: ما حكم صيام يوم عاشوراء؟ ١٥٣

مسألة: ما اليوم الذي يصومه العبد لينال أجر عاشوراء؟ ١٥٧

مسألة: ما حكم صيام تسع ذي الحجة؟ ١٦٢

مسألة: ما حكم صيام يوم السبت؟ ١٦٩

مسألة: حكم صوم يوم العيدين؟ ١٧٢

مسألة: ما حكم صيام أيام التشريق؟ ١٧٣